



مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني

بقلم
بوبكر مصطفى

إشراف وتقديم
د. عبد القادر حوبة

هذا الكتاب

يتناول هذا البحث بالدراسة مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني من خلال تتبع نصوص القرآن والسنة النبوية وأثار الصحابة وكذا النظر في نصوص اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهي. وأوضح أن الضرورة العسكرية حالة ضمن نطاق النزاع المسلح تتطلب ظروفًا معينة تستلزم استخدام وسائل وأساليب قهرية وبأسرع وقت ممكن، ووفق ضوابط ومقايير محددة والتي لا تسمح خلالها بتجاوز مقتضيات الإنسانية. وخلص إلى أن الحرب في الإسلام ضرورة عسكرية، ردا للظلم والعدوان وللفتنة، ولا يمكن لها أن تتجاوز حدود الشرع ولو بدافع الضرورة العسكرية، وإن الشريعة الإسلامية سباقة لإرساء قواعد فض النزاعات، وعلى المجتمع الدولي الاعتماد عليها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في تحديد مفهوم الضرورة وحدودها ومقاييرها وحصر الحالات التي يمكن الاستناد عليها كضرورة عسكرية.



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الواحج - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (6)

مبدأ الضرورة العسكرية ففي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بقلم

بوبكر مصطفىاوي

إشراف وتقديم

الدكتور : عبد القادر حوبه



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1442 هـ / 2020 م

محفوظة
جميع الحقوق ©

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43



imp.alwady@gmail.com

ساجي

النشر
والطباعة
والتوزيع

ردمك: 3-10-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2020

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبعد،

فإن أحوال الإنسان في مسيرة حياته الدنيوية لا تنتظم وفق نسق واحد، فتارة يكون اليسر والسهولة، وتارة أخرى تكون الصعوبة والشدة، وقد تزداد هذه الأخيرة فتشكل ظرفاً قاهراً يسبب مشقة زائدة وإكراهاً غير محتمل، إن على المستوى الفردي أو الجماعي.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بسماحتها مراعية حالات الإكراه والضرورة في مختلف التصرفات الإنسانية؛ لأجل رفع الحرج والمشقة عن الناس، والسير بهم في طريق الأمان والاطمئنان. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٩) [من سورة البقرة]، وقال أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (١٨٠) [من سورة الأنعام].

وعلى ضوء مجموع النصوص الشرعية التي تعالج حالات الضرورة صاغ الفقهاء جملة من القواعد المؤطرة للتعامل مع أحوال الضرورة، مثل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها"، و"الاضطرار لا يبطل حق الغير"... الخ. وهذه القواعد ومثيلاتها تشكل نظرية متكاملة تستند إلى أصول متينة، ولها فروع كثيرة تغطي مساحة واسعة من التطبيقات في الممارسة الفقهية الفردية والجماعية.

لكن قد يعتمد بعض الناس إلى ادعاء تحقق وصف الاضطراب، ويركبون في هذا الصعب والذلول؛ فيوقعون أنفسهم أو يوقعون غيرهم في جملة من المحاذير؛ لأنهم قصروا في تكييف الوضع الذي هم عليه، وألبسوه لبوس

الضرورة لمجرد الاشتباه، أو اكتفاء بمسمى لغوي شائع.

ولعل المسألة تأخذ أبعاداً غاية في الخطورة إذا تعلّقت التصرفات بحياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم، خاصة وقت الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يكون الاندفاع والشحن العاطفي الذي قد يفقد الناس قدراً معتبراً من توازنهم؛ فلا يحسنون التمييز ووضع الأمور في نصابها.

ولعل هذا البحث الذي تقدّم له يعرض صوراً من تطبيقات مبدأ الضرورة في المجال العسكري وما تقتضيه من ضوابط وأحكام، مزاجاً النظر بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تطرق إلى ماهية الضرورة العسكرية وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ثم بحث في مصادر الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وقد وفق الباحث بقدر كبير في إعطائنا صورة تكاد تكون متكاملة عن الموضوع في جانبيه النظري والتطبيقي.

وإننا إذ نقدم هذا العمل ضمن إصدارات المخبر لا يفوتنا أن نشيد بجهد الباحث، وهو حالياً على مشارف إتمام أطروحة الدكتوراه، ولم يعقه منصب مدير متوسطة عن مواصلة الدراسة والبحث في قضايا معقدة على المستوى الدولي، وهذا أملنا في رجال التربية والتعليم الذين لا يتوقف طموحهم العلمي ولا يعرف الحدود. كما لا أن ننسى جهد الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور عبد القادر حوبه، فبصماته ظاهرة في البحث منهجاً وموضوعاً؛ فشكر الله للباحث وللمشرف، ونفع بهما، وزادهما توفيقاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 06 صفر 1442هـ الموافق لـ 23 سبتمبر 2020م

مدير المخبر / أ.د. إبراهيم حماني

تقديم المشرف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم

أما بعد،

فإن الأبحاث والدراسات في مجال القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي تبين بوضوح مدى عمق واتساع قواعد الشريعة الإسلامية وشموليتهما، بالمقارنة مع غيرها من النظم الوضعية السابقة عليها واللاحقة لها. إن الإسلام يشمل إضافة إلى وضعه لقواعد العقائد، فإنه يتضمن أيضاً قواعد تفصيلية للجوانب التشريعية لمختلف المجالات الداخلية والخارجية. فالمجالات الداخلية هي ما يطلق عليه في التشريع الوضعي بالقانون الداخلي الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد ودولتهم، في حين تتمثل المجالات الخارجية فيما يطلق عليه في التشريع الوضعي بالقانون الخارجي، أو القانون الدولي الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

وإذا كان موضوع هذا البحث يتناول مبدأ الضرورة العسكرية، فإنه في هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن المضمون الموضوعي لكل الأبحاث التي تتم دراستها على مستوى تخصص القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة ليست وليدة منتصف القرن التاسع عشر كما هو مدون في الكثير من المؤلفات الأكاديمية الغربية، وإنما تضمنت الشريعة الإسلامية قبل ذلك قواعد تفصيلية في هذا المجال.

إن الضرورة العسكرية تمثل ذلك المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، ويحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية. ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة. ويعتبر استخدام العنف محظوراً استناداً لهذا المبدأ

إذا كان العنف غير ضروري حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد، أو غير متناسب، أو أن التهديد أو الهجوم لا يؤدي إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين.

من خلال ذلك يتضح أن تناول مسألة الضرورة العسكرية مسألة صعبة في المجال التطبيقي، خاصة وأن مفهومه غير محدد. وقد أحسن الباحث اختيار بحثه من أجل معالجة مثل هذه الإشكاليات، حيث تطرق فيه إلى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول ماهية الضرورة العسكرية وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كما يتضمن الفصل الثاني مصادر الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إن هذا العمل العلمي الذي قام به الباحث جدير بالاهتمام، خاصة وأن الباحث قد وفق في سبر أغوار هذا الموضوع الذي لم تحدد مضمونه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويرتبط ارتباطاً وطيداً بالجانب الميداني والاجتهاد الفقهي.

نسأل الله أن يبارك في جهود الباحث، وأن يوفقه إلى خدمة دينه، وأن ينفع بهذا الإصدار، والحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 20 محرم 1442هـ - الموافق ل: 08 سبتمبر 2020م

الدكتور عبد القادر حوبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،
سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

مقدمة

للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه وكذلك هي الأمم والدول عبر العصور
والحضارات المتعاقبة فقد تعاقبت عليها نزاعات وحروب استندت إلى
أسباب كثيرة، منها الدفاع عن النفس وحماية حدودها وحتى وجودها أحيانا،
وأسباب أخرى منها التوسع واستعباد الشعوب والسيطرة على مقدراتها، فقد
تميزت هذه النزاعات المسلحة بوحشية جلبت الوبال للإنسانية، لكن تخللتها
بعض المبادئ والتي كانت حجر الأساس لمبادئ النزاعات المسلحة، ومنها
الفروسية والعفو...

تطورت مبادئ النزاعات بعد انتشار الديانات السماوية والتي كانت تحث
على السلم وحفظ الأنفس ونبد الاقتتال، وكان خاتمتها الدين الإسلامي
الذي أسست تعاليمه إلى مفهوم إنساني للنزاعات المسلحة، حيث شرعت
الحرب درءا للفتن والمفاسد وحفظا للدين ودفاعا عن النفس وأحاطت
الشريعة الإسلامية الحرب بحدود ومعايير لا يمكن تجاوزها، بل يعد تجاوزها
محرمًا قد يخلد صاحبه في جهنم، فالعمل العسكري في الإسلام تعبدى
بالدرجة الأولى، فأسهمت الشريعة بذلك في إرساء مبادئ تحكم خوض
النزاعات ومنها الرحمة والرأفة والإنسانية؛ حماية للعاجز عن القتال من أطفال

ونساء وأصحاب الصوامع، وحتى مع المقاتلين من أسرى وجرحى ومرضى، وجعلت القتال للضرورة وستبين ذلك في هذا البحث.

كذلك شرعت النظم القانونية الدولية في إيجاد قواعد تخضع لها النزاعات المسلحة، خاصة بعد تطور الأسلحة وتوسع نطاق النزاعات المسلحة، وتزايد أعداد الضحايا من العسكريين والمدنيين حيث نشأ القانون الدولي الإنساني بعد معركة "سولفيرينو" وبعد أن تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وظهور فكرة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقييد حرية أطراف النزاع في استخدام القوة العسكرية، فظهرت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تمثلت أساسا في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، وبذلك تأسست قواعد القانون الدولي الإنساني وصارت ملزمة للدول وأطراف أي نزاع مسلح دولي وغير دولي بل وأفراد القوات المسلحة فردا فردا.

لكن هذه القواعد تتعرض إلى انتهاكات مستمرة بمبررات وأسباب أهمها الضرورة العسكرية حيث تتحجج كثير من الأطراف المتنازعة أن أعمالها القتالية هي حالات اضطرارية قهرية، والأصل أن الضرورة العسكرية مبدأ لتقييد وضبط النزاعات المسلحة، وحصر العمليات القتالية وليس التوسع فيها، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني أجاز لأطراف النزاع المسلح استخدام القوة عند الضرورة الملجئة، فقد وضع لها قيودا وضوابط تحكمها، وقد سبقته الشريعة الإسلامية التي أجازت المحظور في حالة الضرورة، فقد قدرت الضرورة بقدرها، ووضعت لها شروطا إذا تخلف أحدها فلا يمكن اعتبارها قائمة.

أهمية موضوع الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة حيث الإدعاء في الالتجاء لمبدأ الضرورة العسكرية، وما ينجم عنه من إفراط في استخدام القوة، ويرجع سبب ذلك إلى عدم تحديد مضمون هذا المبدأ وتفصيل أهم جوانبه، خاصة ضوابطه ومقدار الضرورة المسموح بها عسكريا، علما أن مبدأ الضرورة العسكرية يتصل أكثر بالجانب التطبيقي الميداني، فمفهومه لم تتضمنه الاتفاقيات السالفة الذكر، وإنما تعرض له فقهاء الشريعة وأيضاً فقهاء القانون، وعادة ما يغلب على الاجتهاد الفقهي عموماً مفاهيم أخرى كانتاء الفقهاء إلى مدارس فكرية مختلفة، مما يجعل المفهوم يأخذ بالتوسع عند جانب من الفقهاء، أو التضييق عند آخرين وربما من يرفض المبدأ أساساً، وبين هؤلاء جميعاً يبقى هذا المبدأ في حركة مضطربة تتسبب في آلام لا حصر لها، فالضرورة العسكرية استثناء ولا يمكن التوسع فيه لارتباطه أيضاً بمقتضيات الإنسانية؛ والتي يجب أن تغلب في كل الأحوال فكثير من الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية وقع تبريرها باسم الضرورة العسكرية قلمصاً وتهرباً من المسؤولية الجنائية.

وتعتبر النزاعات المسلحة المعاصرة دليلاً جلياً واضحاً على أهمية الموضوع للارتباك الشديد في تطبيق الضرورة العسكرية، واختلاف المفاهيم والتفسيرات الفقهية وعدم التمكن من ضبط معايير دقيقة تحكم هذا المبدأ، فالتكنولوجيا العسكرية وصلت إلى دقة متناهية في صناعة الأسلحة واستخدامها، في حين بقي الاستناد للضرورة العسكرية انتقائياً وعشوائياً

غالباً.

أهداف الدراسة:

وهكذا فإن أهداف الدراسة تتمثل في التعرف على جانب مهم في القواعد الناظمة للنزاعات المسلحة، وأهم ما تضمنته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ويخص مبدأ الضرورة العسكرية، وبذلك نحاول تبيان مفهوم الضرورة ومق دارها ثم ضوابطها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والتعرف على أهم الجوانب التطبيقية لمبدأ الضرورة العسكرية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة، ومن خلال نصوص اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف.

ومن الأهداف بيان ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبادئ هامة لا تقل أهمية عنه، بل تعتبر مكملة له، ومن هذه المبادئ مبدأ الإنسانية، ومبدأ التمييز، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ التناسب، وهذا من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عديدة هذا المبدأ؛ منها "مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام إعداد "أنس جميل اللوزي" حيث شملت الدراسة مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية وضوابطها وتطبيقاتها ثم مكانة مبدأ الضرورة العسكرية بين مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودور القضاء الجنائي الدولي في الحد من انتهاكات

هذا المبدأ، واقتصرت الدراسة على جانب القانون الدولي الإنساني.

ودراسة "لنائل غازي مصران" تناول فيها "مبدأي التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية" قدمت لاستكمال درجة الماجستير، تطرق من خلالها إلى مفهوم مبدأي التمييز والضرورة العسكرية ومشروعية الحرب وأخلاقياتها في الإسلام، وضوابط الضرورة الحربية ومقدارها في الشريعة الإسلامية فقط، دون التعرض لها من جانب القانون الدولي الإنساني.

ثم دراسة بعنوان "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني" استكمالا لدرجة الدكتوراه من إعداد "روشو خالد" تناول فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطورها، ومفهوم الضرورة العسكرية وأساس مشروعيتهما وشروط قيامها، ثم ضوابطها وتطبيقاتها في القانون الدولي الإنساني، وتناولت الدراسة تفاصيل مهمة لمختلف الفئات المتعلقة بمبدأ الضرورة العسكرية خاصة من الناحية التطبيقية للمبدأ موضوع الدراسة، وتركز البحث حول الجانب القانوني الدولي الإنساني مع إشارات للجانب الفقهي الإسلامي.

وقد تم الاستفادة من هذه الدراسات والاستعانة بها كمراجع مساعدة في انجاز هذا البحث والذي تناول مبدأ الضرورة العسكرية من الجانب الفقهي الإسلامي مركزا على النصوص الشرعية من آيات وأحاديث نبوية وعمل الصحابة لتحديد الإطار الشرعي التطبيقي للمبدأ، وجانب القانون الدولي الإنساني بالتركيز على اتفاقيات لاهاي وجنيف، والتي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي الإنساني وأكثرها تناولاً للضرورة العسكرية.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في الرغبة الشخصية بالتزود برصيد معرفي في مجال القواعد والقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة، ومقارنتها بتعاليم الدين الإسلامي السبابة إلى إرساء قواعد الحروب والنزاعات المسلحة وفق منهج القرآن والسنة وعمل الصحابة.

ومن الأسباب الموضوعية الانتهاكات المتكررة لقواعد وقانون النزاع المسلح بعدة مبررات أهمها الضرورة العسكرية، فحماية الأمن القومي، والتخلص من الأسلحة الكيميائية، ومحاربة الإرهاب كلها ضرورات عسكرية دون ضوابط أو مقادير، بل تتم بموجها عمليات قتالية تبدأ في نطاق ضيق بأهداف عسكرية ثم تتسع لتشمل العسكري والمدني، وكل نتائجها عرضية ولا تحقق أي ميزة عسكرية، وللأسف تمس في أغلبها الدول الإسلامية.

الإشكالية محل البحث:

بالعودة إلى أهمية البحث نجد أنها تؤسس لمشكلة رئيسية تنبع أساساً من الخلط الناشئ عن التفاسير المتباينة للنصوص والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة وحدود الضرورة العسكرية أثناء هذه النزاعات المسلحة، فالتفسير القضائي يختلف عن التفسير العسكري مثلاً، لذا لا بد من ضبط مبدأ الضرورة العسكرية بنصوص قابلة للتنفيذ والمراقبة، فما هو الإطار التشريعي للضرورة العسكرية ضمن النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني ؟

مناهج الدراسة:

هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا البحث باعتبار المنهج الوصفي التحليلي، الذي يساعد على بيان المفاهيم والحقائق الشرعية والقانونية وتحليلها والوقوف على أهم جوانب الموضوع التي تناولتها النصوص، ومن خلال مقارنة نصية بتطبيقاته، حيث يتم وصف الحالات القانونية التي تسمح ببيان مقدار الضرورة العسكرية وضوابطها وحالات الاستناد إليها.

حدود البحث:

تتطبق هذه الدراسة على حدود معينة أساسها النزاعات المسلحة ومبدأ الضرورة العسكرية في المنظور الفقهي الإسلامي في فترة النبوة ونزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عصر الصحابة رضي الله عنهم، ثم من منظور القانون الدولي الإنساني منذ اتفاقيات جنيف ولاهاي إلى يومنا هذا.

وفي الموضوع ترتبط الدراسة ببيان مفهوم ومقدار الضرورة العسكرية، ثم ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي حسب النصوص الشرعية، والقانون الدولي الإنساني ضمن إطار اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي.

خطة البحث:

قسم البحث إلى فصلين احتوى الفصل الأول ماهية الضرورة العسكرية وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حيث قسم إلى مبحثين فالأول تناول مفهوم الضرورة العسكرية ومقدارها في الفقه

الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بمطليين على التوالي مفهوم الضرورة العسكرية ثم مقدار الضرورة العسكرية، أما المبحث الثاني تناول ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بمطليين تناولوا ضوابط الضرورة العسكرية أولاً في الفقه الإسلامي وثانياً في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني بعنوان مصادر الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فتم تقسيمه إلى مبحثين؛ يتحدث الأول عن مصادر الضرورة العسكرية في مطليين يتناولان على الترتيب مصادرهما في الفقه الإسلامي ثم مصادرهما في القانون الدولي الإنساني ويتناول المبحث الثاني تطبيقاتها في الفقه الإسلامي في المطلب الأول ثم القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

فالتوفيق من الله وحده، وله به كل الثناء والحمد على واسع فضله وإحسانه، كما نرجو من الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع غيرنا، فلا ييخل علينا بنصحه وتقويمه.

الفصل الأول

ماهية الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ونعالجه في مبحثين:

- المبحث الأول:** مفهوم الضرورة العسكرية ومق دارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني:** ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد:

إن الإسلام دين السلم والرفقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة الآية رقم: 208]، كما قال تعالى أيضا: ﴿وَلَا جُنُودَ لِلَّهِ فَاِجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال الآية رقم: 61]، لكن القتال والحرب قد تفرض على الناس، ورغم ذلك لا تطلق يد المقاتلين فيها ليفعلوا ما يريدون، فقد تضمنت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يوصي قادة الجيش؛ النهي عن الغدر والخيانة والتهاافت على الغنيمة إلى جانب حرمة أشخاص معينين كالنساء والصبيان والرهبان المنعزلين للتعبد، وشملت الحيوان والنخل وكل مثمر، وهذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب، وهو ما دونه القانون الإنساني عند إبرام البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، فرغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود دفع الضرر والمفسدة¹.

كما تضمنت الاتفاقيات والإعلانات الدولية صراحة أو ضمنيا مبدأ الضرورة العسكرية ومنها إعلان سان بترسبورغ الموقع في 29 نوفمبر سنة 1868 على أنه: "يجب أن يكون من شأن تقدم المدينة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكون لهذا الغرض

¹ - عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استعمال الأسلحة تحرير محمد شريف بسيوني، دون طبعة، 1999، ص 56.

عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم"،¹ فيجيز هذا المبدأ في جميع الأحوال القوة المعقولة الضرورية والشرعية والتي يمكن تبريرها لتحقيق أهداف عسكرية لا تتجاوز الإنسانية.

ونعالج في الفصل الأول مفهوم الضرورة العسكرية ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، ثم ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث ثاني).

¹ - إعلان سان بترسبورغ 29 نوفمبر 1868، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 1993، ع 34، ص 467/468.

المبحث الأول

مفهوم الضرورة العسكرية ومقارنها

تمهيد: إن اهتمام القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي بضبط النزاعات المسلحة واستعمال

القوة، وفق قيود من شأنها التزام الضرورة القصوى، باعتبار مخلفات الحروب والنزاعات دماراً على الإنسانية، وهذا يدعونا للتطرق إلى تحديد مفهوم الضرورة العسكرية ومقارنها في مطلبين يتضمنان مفهوم الضرورة العسكرية (مطلب أول)، ثم مقدار الضرورة العسكرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضرورة العسكرية

الضرورة العسكرية أو الضرورة الحربية اسمان لمسمى واحد يطلقه فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمقصود معنى واحد، وهو ما سيتم معالجته في هذا المطلب، حيث التعريف اللغوي للضرورة العسكرية (فرع أول)، وتعريف الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (فرع ثان)، ثم الضرورة العسكرية كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضرورة العسكرية

وستتناول تعريف الضرورة (أولاً)، وتعريف العسكر (ثانياً)، ثم تعريف الحرب (ثالثاً) كلفظ مشابه.

أولاً- الضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطراب تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أي أحوجه وألجأه، وبناءؤه افتعل؛ جعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد¹.

و الضرورة كالضرة، و الضارر وضارة، وليس عليك ضرر ولا ضرورة ضرة ولا تضره، رجل ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه. أيضاً الضرورة اسم لمصدر الاضطراب، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل الآية رقم: 115]، أي فمن ألجئ لأكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الضيق².

ثانياً - العسكر لغة: أصلها فارسي عرب، وأصله كَشَكَرَ ويريدون به الجيش ويقرب منه قول ابن الأعرابي إنه الكثير من كل شيء، يقال عسكر من رجال ومالٍ وخيل وكلاب، وعسكر الرجل جماعة ماله ونعمه، ويقال

¹ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مج 12، مطبعة الكويت 1393هـ/1973م، ص 358.

² - أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي (المتوفى 711هـ/1211م)، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار صادر، بيروت 1990م، ص 482.

العسكر مقبل ومقبلون فالإفراد على اللفظ والجمع على المعنى .

والعُسْكَرة الشدة والجذب، وقالوا العسكران عرفة ومنى؛ لتجتمع الناس فيها، والعسكر مجتمع الجيش، وعسكر الليل ظلمته، وقد عسكر الليل؛ تراكت ظلمته¹.

ثالثا - الحرب لغة: الحرب نقيض السلم، وأصلها الصفة مؤنثة، وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة الآية رقم:33] يعني المعصية، وقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة الآية رقم:279] ويقال هو القتال،² والحرب القتال بين فئتين وهي مؤنثة و تذكر على معنى القتال والجمع حروب³.

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنعالج في هذا الفرع تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي (أولا)، وبعض القوانين الوضعية الوطنية (ثانيا)، ثم الضرورة في القانون الدولي العام (ثالثا).

أولا : تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي. المتفق عليه في الفقه الإسلامي

¹ - الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مج 13، ص 39/38.

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت مهدي المخزومي / إبراهيم السامرائي، ج3، د.ط، د.ت، ص 213 / 214.

³ - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر دمشق سوريا، 1408هـ/1988م، ج1، ص84.

أن المحظورات هي المنوعات والمحرمات التي أمر الشرع الحكيم المكلفين بتجنبها وتركها على وجه الإلزام، فأوجب العقاب على فاعلها والثواب لتاركها، وهي كل ما يمنع على المسلم تناولها والعمل بها، فالمكلف قد تلجئه الحاجة الملحة دفعا للهلاك على نفسه أو غيره، والقاعدة تقول: "أن الضرورات تبيح المحظورات"¹ واستنادا لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلْغٍ وَلَا عَدْوٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام الآية رقم: 145] ووجه الدلالة في الآية أن الضرورة تبيح تناول المحظور، وعليه فمفهومها في الفقه الإسلامي هي "بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك"² وهي بمعنى "الإلجاء إلى المحرم وليس له منه بد، وبذلك عرفها المالكية أنها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"³، فهي "التي تحقق مصلحة راجحة و مضبوطة بصفات ثلاثة لا يجوز أن تتخلف واحدة منها وإلا كانت غير معتبرة، وتتمثل هذه الصفات بأن تكون قطعية، وكلية، وتحقق ضرورة من الضرورات الخمس"⁴ ومثل العلماء للضرورة بحال تترس العدو بالمدينين يقاتل من خلفهم، لو كففت عنهم

¹ - تاج الدين السبكي (توفي 771هـ)، الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م ص45.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، دط، دت، ص84.

³ - عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الإسكندرية، 1993م، ص19.

⁴ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج1، طبعة1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1417هـ/1997م ص421.

والتحمت الصفوف ظفروا وتمكنوا واتخذت عادة فيهم، وعند الضرورة
فحفظ الجيش أهم.¹

ثانيا : الضرورة في القوانين الوضعية. لم تتعرض القوانين المدنية أو الجزائية
وحتى القانون الدولي العام عموما إلى مفهوم محدد للضرورة وإن تضمن
بعض نصوص هذه القوانين إشارات تفيد معناها، وترك تحديد مفهومها إلى
فقهاء القانون.

فقد نص التعديل الدستوري الجزائري الأخير 16/01 لسنة 2016 في
المادة 105 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ
أو الحصار لمدة معينة..." وكذلك المادتين 107 و109 من نفس التعديل
تعبيرا على الضرورة بالحالة الاستثنائية والتهديد بالخطر أو إذا وقع عدوان
فعلي أو يوشك أن يقع حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة".²

كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة 89 "لا يعاقب الفاعل على فعل
الجبّات الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو
ملك غيره ، خطرا جسيما..."³.

¹ - ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج5، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب
الرياض، ص478.

² - التعديل الدستوري 16/01، للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، 07 مارس 2016م،
العدد14.

³ - مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال، متاح على الموقع:
<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914> /شبكة قانوني الأردن، تاريخ
التصفح 2017/02/24، الساعة 22:53.

فالملاحظ ذكر لفظ الضرورة كظرف قهري مانع للمسؤولية الجزائية، أو سبب مبيح لإجراءات استثنائية خارج إطار القانون وفرض حالة الطوارئ ممن له السلطة العليا وبموجب هذا النص.

ثالثا : الضرورة في القانون الدولي العام. جاءت قواعد القانون الدولي العام لتكرس حالة الضرورة، وعدم التزام القواعد الدولية للحقوق والحريات في حالة الطوارئ، وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة 04 الواردة في اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"¹ فتحدث عن الحالات الطارئة التي تجيز استثناء اتخاذ تدابير وفي نطاق ضيق، تعبيرا عن حالة الاضطراب.

الفرع الثالث: الضرورة العسكرية كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يتطرق هذا الفرع إلى تعريف الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم تعريف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

¹ - مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

أولاً: تعريف الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي. سبق وأن عرفنا الضرورة في الفقه بأنها بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك¹، وعرفت بأنها "الحالة التي تلجأ الإنسان لفعل الممنوع شرعاً خوفاً على إحدى الضروريات للنفس أو للغير"، وقيل عنها "هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو مشقة أو أذى بالنفس أو العرض أو بالعقل أو بالمال أو الدين وتوابعها، ويتعين أن يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك واجب أو تأخير عن وقته وفقاً للضرر الواقع عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع² فيستعمل وسائل تتيح له حفظ نفسه من الهلاك، وقد تكون هذه الوسائل قتالية إذا كانت الضرورة زمن الحرب والقتال، ولا تؤدي إلى مفسدة كبيرة حيث تدفع الخطر والعدو وتزيل ضرره.

ومنه فالضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي يقصد بها "الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون والعرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرّم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية"³.

¹ - السيوطي، مرجع سابق، ج 1، ص 84.

² - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط 4، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م ص 68/67.

³ - عثمان جمعة ضميرية، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال، منتدى الطريق إلى الله، متاح على الموقع: <http://forums.way2allah.com/showthread.php?p154848> تاريخ التصفح:

2017/02/26 الساعة 18:36.

يمكن قراءة هذا المفهوم على النحو الآتي:

الوسائل لفظ عام قد تكون مادية كالسلاح، وقد تكون غير ذلك كالحصار أو قطع المؤونة وكل وسيلة مشروعة تمكن من تحقيق هدف عسكري و الهدف التسليم الكامل أو الجزئي، والمقصود بالتسليم الكامل إحكام السيطرة التامة على العدو وإنهاء سطوته وقدرته على القتال و إبعاد الخطر والضرورة، أما التسليم الجزئي فهو ما يمكن من إضعاف قوة العدو، أو يفتح ثغرا يمكن من فرض السيطرة على ما تبقى، ويحقق بذلك هدفا عسكريا جليا، ويذكر المفهوم السابق أن يتم الأمر بأسرع وقت ممكن وهذا ضابط يحد من توسع الإطار الزمني للنزاع والقتال وما يزيد الدماء سفكا وهلاك النسل والحرق، ثم إن طرق القهر والقوة يجب أن تكون منظمة بحيث لا تتعارض مع قواعد النزاع تجنباً للعشوائية وعدم التمييز، ومنه الوقوع في المحذور، وذلك وفق هندسة دقيقة للعمل العسكري تضمن مشروعية الوسيلة العسكرية، والتصرف وفق الضرورة والتي تقدر بقدرها فلا يمكن اعتباره من الضرورة ما زاد عن تلك الوسائل، فما يمكن تحقيقه من أهداف عسكرية واضحة وكافية بوسائل غير قتالية، كالحصار العسكري أو قطع المؤونة، واستعملت فيه وسائل قتالية يعتبر تجاوزا للضرورة العسكرية، وعليه فالضرورة العسكرية تقتضي التقيد بالمشروعية فكل أعمال الإنسان المسلم تعبدية في السلم و الحرب، يتبغي من خلالها مرضاة الله وثوابه في الدنيا والآخرة.

ثانيا: تعريف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. تتنازع مفهوم الضرورة عدة آراء فقهية، فهناك خلاف حول بيان الأساس الذي

تنطلق منه الضرورة وطبيعتها، فمنهم من يراها نظرية قانونية، وذهب اتجاه آخر بأن نظرية الضرورة أمر سياسي وواقعي.

فالفقه الألماني وسع من نظرية الضرورة فيرى "أنه بجوار القانون المكتوب قانون آخر غير مكتوب يسمح للدولة اتخاذ أي إجراء ولو خرقا للقانون، للمحافظة على سلامة كيانها ويستند في ذلك إلى اعتباره قانونا جديدا غير المطبق في ظل الظروف الاعتيادية طبقا لمبدأ التحديد الذاتي للإرادة فكل ما تقوم به الدولة بناء على الضرورة مشروع، فالضرورة وحدها مصدر المشروعية"¹.

ولكن يرى اتجاه آخر أن الضرورة لا بد لها من معايير "وهذا ما رفضه الفقه الفرنسي حيث أخذ بنظرية الضرورة بشيء من التهذيب بعد إخضاعها لعدة ضوابط"².

ويرى اتجاه ثالث أن الضرورة لا تحقق قواعد قانونية تحل محل القواعد القائمة وعليه تعتبر كل الإجراءات غير مشروعة وباطلة، وعلى الدولة التزام مبدأ المشروعية في جميع الأحوال وعلى السلطة القائمة أن تطلب الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن ذلك، لكن الفقه الحديث استقر على الاعتراف بالنظرية القانونية للضرورة وفق ضوابط وقيود.³

¹ - مشعل محمد الرقاد ، متاح على الموقع : الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

² - مشعل محمد الرقاد، المرجع نفسه.

³ - مشعل محمد الرقاد ، المرجع نفسه.

ومنه فمفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة".¹ وتعني "عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك".²

يعتبر هذا المفهوم خلاصة ما نصت عليه جملة من الفقرات القانونية في الاتفاقيات الدولية النازمة للقانون الدولي الإنساني، فيشير مثلاً إعلان سان بترسبورغ إلى ضرورات الحرب بالقول:

"إن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"³ وأشارت اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية إلى "مصالح الإنسانية"، ثم الفقرة الخامسة من هذه الاتفاقية التي تؤكد على الحد من آلام الحرب بما تسمح به الضرورة العسكرية، و اللائحة الملحقة بها نصت على

¹ - مشعل محمد الرقاد، مرجع سابق.

² - حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 2، ص 161.

³ - إعلان سان بترسبورغ، مرجع سابق.

حظر أعمال عسكرية منها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها لا يكون إلا عند الضرورة الحربية الحتمية"، ويشار إلى الضرورات الحربية أو معناها كالمقتضيات العسكرية الحتمية أو الضرورات العسكرية الحتمية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.¹

وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 17) ذكرت الأسباب العسكرية الملحة التي يمكن أن تبرر نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي استثنائياً² وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية، ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك".³

ومن خلال مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يمكن قراءة ما يلي:

تطرق المفهوم إلى الحالة الملحة للأطراف المتحاربة التي لا تترك مجالاً زمنياً لاختيار الوسيلة وهذا قد يتيح الوقوع في استعمال الوسيلة المحظورة،

¹ - الأخضر عمر الدهيمي، مقال حول الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، لبنان بيروت 11-13 ماي 2010 بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقوى الأمن الداخلي بلبنان، ص 15.

² - الأخضر عمر الدهيمي، المرجع نفسه، ص 15.

³ - البروتوكول الإضافي الثاني 1977، الملحق باتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بالنزاعات غير الدولية.

أو عشوائية استعمالها بحيث لا بد من ضابط مشروعية الوسيلة العسكرية و استعمالها خاصة وأن ما نصت عليه الاتفاقيات السالفة الذكر ألححت على تغليب المصالح الإنسانية ولو كان المبرر ضرورة عسكرية، ومن مقتضيات العمل العسكري التخطيط والاستشارة باتخاذ القرارات بالهجوم أو استعمال القوة، وهذا ما لا يتاح في حال الضرورة، لكن الدخول في نزاع مسلح يقتضي أيضاً الاستعداد لكل الحالات والتنبؤ والتهيؤ مع الدراية التامة خاصة للقادة العسكريين وعلمهم بالقانون العسكري والقانون الدولي الإنساني.

كذلك نص المفهوم على طابع سرعة القيام بأعمال معينة، فإنه ومن مقتضيات الإنسانية وجوب أن تكون سريعة ودقيقة الهدف وذات ميزة عسكرية جلية ومؤقتة، بحيث تنتهي بانتهاء الضرورة وتحقيق الهدف العسكري، ولا يتعداه إلى غيره من الأهداف إلا بقدر الضرورة والتي لا يمكن تلافيها وأن تكون ذات مسوغ قانوني أو عرفي.

يتضح من خلال هذا المطلب أن الضرورة العسكرية حتمية عسكرية تفرضها ظروف ناشئة عن النزاع المسلح أو أحد أطرافه، تستدعي استعمال الوسائل القهرية المشروعة للقيام بأعمال عسكرية معينة والكفيلة بتحقيق ميزة عسكرية في أقل زمن ممكن ولا تتجاوز الإنسانية، وهذا واضح من خلال المفهومين الفقهي الإسلامي والقانوني الإنساني.

ولا يمكن أن يتحقق احترام الضرورة العسكرية بشكل مجمل وعام وفق اعتبارات الإنسانية فقط بل يجب الالتزام بقيود ومقايير محددة، وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني والذي سيتناول مقدار الضرورة العسكرية في

فرعين نتطرق خلاله إلى مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي ثم مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

مقدار الضرورة العسكرية.

تمهيد: إن الضرر يزال، وقد يترتب عن تركه مفسدة أكبر، لكن كيف يزال الضرر المترتب عن النزاعات العسكرية؟ وبأي قدر يتاح وفق الضرورة إزالته؟

لا يمكن اعتماد الضرورة العسكرية شرعة وقانونا تتخذ مبررا للعبث بمقدرات الإنسانية واستباحة القتل والتدمير دون حدود، فالضرورة العسكرية لها حد تنطلق منه وحد تتوقف عنده وحدود وسطى لا يمكن تخطيها احتراماً للإنسانية ومقتضياتها، بل ومن مقتضيات الحرب الشهامة والتي تدعو إلى التمالك عند التمكن واحترام الخصوم وكرامتهم.

وستعرض في المطلب إلى مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (فرع أول)، ثم مقدار الضرورة في القانون الدولي الإنساني (فرع ثان).

الفرع الأول: مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي تحكم الضرورة عموماً قواعد تبين حدها ومنها أن "الضرورات تبيح المحظورات"¹ و "الضرر يزال"¹ غير أن "الضرورة تقدر

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 140.

بقدرها"² ونبين في هذا الفرع مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي من خلال القاعدتين الفقهيّتين؛ الضرورات تبيح المحظورات (أولاً)، ثم الضرورة تقدر بقدرها (ثانياً).

أولاً- الضرورات تبيح المحظورات : فالأصل أن المحظور ممنوع شرعاً ، وقد تدعو الضرورة إليه فيباح إذا كان الضرر مهلكاً أو قارب صاحبه على الهلاك أي كان الضرر وشيكاً، أما في حال الضرورة العسكرية فقد يجوز ما لا يجوز ضرورة، فعن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، زاد قتبية وابن رمح في حديثهما فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا ظَعْنُهُمْ يَتَبَنَّىٰ أَوْ تَرَضَتْهُمَا قَائِمَةٌ عَلَىٰ ظُلْمِهَا فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَىٰ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر، الآية رقم: 5]³، ومع أن الأصل عدم جواز القطع أو الحرق، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق : إما أن تترك، وإما أن أنزل، فقال له أبو بكر: "ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله،" ثم قال: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحسوا (أي حلقوا) عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ص140.

² - المرجع نفسه، ص141.

³ - رواه مسلم في الصحيح، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح3284، ج9، ص181.

كبيراً هرباً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا
بعيراً إلا للمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تحجن¹،¹ فالأصل
عدم جواز تقطيع أو تحريق الأشجار أو النخل إلا للضرورة العسكرية.

فقد نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على الطائف، وعندما أحرق
المنجنيق اضطر فأمر ﷺ بقطع وحرق أعنابهم، قال الواقدي عن شيوخه،
قالوا: « شاور رسول الله ﷺ أصحابه في حصن الطائف، فقال له سلمان
الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم فإننا كنا بأرض
فارس نصب المنجنيقات على الحصون، وتنصب علينا، فنصيب من عدونا،
ويصيب منا بالمنجنيق فإن لم يكن منجنيق طال الثواء (المكوث)، فأمره
رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا بيده فنصبه على حصن الطائف، فأرسلت
عليهم ثقيف سكك الحديد محما بالنار فحرق الدبابة فأمر رسول الله ﷺ
بقطع أعنابهم وتحريقها، فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي، لم تقطع أموالنا؟
إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم، فقال رسول الله
ﷺ: « **إني أدعها لله وللرحم** » فتركها وقال بنو الأسود بن مسعود لأبي
سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة: كلما رسول الله ﷺ أن يدعنا لله
وللرحم، فكلما، فتركها رسول الله ﷺ²، فوجه الدلالة من حديث رسول

¹ - الموطأ، مالك بن أنس (93-173هـ)، تحقيق كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون
بيروت لبنان، 1434هـ، 2013م ص322. / محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ
الرسول والملوك، ط2، ج2، دار التراث بيروت، 1437هـ، ص463.

² - البيهقي (المتوفى 458هـ)، دلائل النبوة، باب شاور رسول الله ﷺ أصحابه، ط1، ج5، تحقيق
عبد المعطي قلعجي، دار صادر للكتب العلمية بيروت، 1405هـ، ص232.

الله ﷺ ووصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الأصل منع قطع أو تحريق النخل والشجر وكل ثمر، ولكن جاز الأمر للضرورة العسكرية بحكم أن الضرورة هي الحاجة الشديدة الملجئة لمخالفة الحكم الشرعي¹؛ فالحكم الشرعي وهو الأصل باق وإذا زالت الضرورة زال الاستثناء كما أن الضرورة لا تتجاوز القدر المطلوب.

ثانيا - الضرورة تقدر بقدرها: وجه هذا الاستدلال من هذه القاعدة الفقهية "أن المضطر إنما أيبح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، وما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله، وهو المنع والحظر"²، وعليه فإن الضرورة العسكرية التي يباح فيها ما لا يباح في حالة السلم، لا يجب أن يتجاوز القدر الذي يكفي لإزالة الضرورة، فلا يجوز استباحة أو استهداف ما يزيد عن الضرورة لأن تجاوز القدر اللازم خاصة في المجال العسكري له مضار ومفاسد كبيرة، "ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فما جاز لعذر بطل بزواله"³.

ويلخص ما سبق في الفقه الإسلامي أن "الضرورات تبيح المحظورات" وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراد من غير المقاتلين كالنساء

¹ - محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث، كلية الشريعة، المدينة المنورة، 1426/7/8هـ، ص8.

² - المرجع نفسه.

³ - أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم دمشق، 1409هـ/ 1989م، ص205/189.

والأطفال أو اتخاذ بعض المسلمين درعاً بشرياً يحمي به، وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً.

ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها أصبح من غير الجائز الاعتداد بها"، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة، وفي حالة التترس مثلاً: إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية".¹

الفرع الثاني: مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

من خلال مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وإعلان سان بترسبورغ سنة 1868، والاتفاقيات الدولية لاهاي سنة 1907، واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977، يمكن استخلاص المقدار الواجب من الضرورة والتي لا يمكن تجاوزها.

وسنعالج في هذا الفرع مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني من خلال إعلان سان بترسبورغ (أولاً)، ثم اتفاقيات لاهاي (ثانياً)

¹ - عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقال/حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ملتقى دولي، الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني، 2013/05/30/28، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر.

واتفاقيات جنيف (ثالثا).

أولا : مقدار الضرورة العسكرية من خلال إعلان سان بترسبورغ. من إعلان سان بترسبورغ فإنه يجب التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب اللامحودة حتى يتسنى للإنسانية الرقي بحضارتها، فيجب أن يكون الهدف الشرعي والوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء النزاعات المسلحة إضعاف قدرات العدو العسكرية وقوته، ووقف تقدمه وعملياته العسكرية، ويتحقق هذا الغرض بعزل أكبر عدد ممكن من المقاتلين عن القتال ولا يصح تجاوز هذا الهدف إلى غير المقاتلين مثلا أو استهداف منشأة غير عسكرية أو حتى المقاتلين أنفسهم، لأن استعمال أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام المقاتلين المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، يكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية، والقانون الدولي الإنساني، وجاء فيه: "إن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب، وتحفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد؛ كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية"¹.

يبدو من خلال إعلان سان بترسبورغ التوجه نحو التعامل وفق الضرورة

¹ - إعلان سان بترسبورغ 1868، مرجع سابق.

العسكرية بمقدار محدد والتخفيف قدر الإمكان من كوارث الحرب إشارة واضحة إلى أن التصرف حسب الضرورة العسكرية له مقدار يتمثل في إضعاف قوات العدو، ويكفي عزل عدد من المقاتلين وبأسلحة لا تتجاوز ما يحقق الميزة العسكرية إلى آلام لا مبرر لها أو قتلهم، ويعد استعمالها مخالفا للقانون وذكر أنواعا من الأسلحة يعد استعمالها إفراطا في القدر المسموح به؛ كالمحملة بمواد متفجرة أو صاعقة أو قابلة للاشتعال، ودعت إلى متابعة التحسينات العلمية للتسلح مراعاة للضرورة العسكرية ومبادئ الإنسانية.

ثانيا : مقدار الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي. تنص اتفاقية لاهاي 1907 في القسم الثاني الفصل الأول " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ومنها:¹

- 1- يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة.
- 2- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.
- 3- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.
- 4- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة (إعلان الإبادة).
- 5- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث

¹ - اتفاقيات لاهاي 1907، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القسم الثاني، الفصل الأول، المواد 22/23/24.

إصابات وآلام لا مبرر لها.

6- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

7- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها.

بصريح العبارة نصت اتفاقية لاهاي 1907 أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مما يعني أن القدر المتاح يخضع للقانون، فذكرت الاتفاقية ممنوعات عسكرية كاستخدام السم، أو الأسلحة السامة، القتل غدراً، وقتل العاجز عن القتال أو من استسلم أو ألقى سلاحه رغبة في الاستسلام، أو إعلان الإبادة، أو استخدام المقذوفات المسببة لآلام غير مبررة.

كما نصت اتفاقية لاهاي 1907 "يمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، ويجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان، تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة ويتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة في حالات الحصار أو القصف، ويجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم

والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى؛ شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية¹."

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها ويحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم².

أيضا نص الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية على قواعد تقضي بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة وإذ يضع دوما نصب عينه مبدأ الإنسانية الذي يستند إليه مجموع القانون الدولي الإنساني، كذلك شرط مارتنس Martens الذي يظل بموجه الإنسان في حمى مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في الحالات غير المنصوص عليها في القانون الساري، فنص على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر بخاصة الهجمات العشوائية وحظر أية هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين، فهو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان المدنيين، وحظر الآلات التي لا داعي لها هو قاعدة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر بخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص

¹ - اتفاقيات لاهاي 1907، مرجع سابق، المواد 26/25.

² - نفسه، المواد 28/27.

العاجزين عن القتال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً وبالتالي حظر الآلام التي لا مبرر لها، وحظر قتل أي خصم أو إصابته بالجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر كقاعدة عامة تسري أيضاً أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وفي أي نزاع مسلح غير دولي تعتبر من أعمال الغدر الأعمال التي تعتمد على حسن نية الخصم بقصد خداعه لجعله يعتقد أن له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني الساري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وأنه ملزم بمنح تلك الحماية.¹

ثالثاً : مقدار الضرورة العسكرية حسب اتفاقيات جنيف والأمم المتحدة.

تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلقاً بل إن هناك قيوداً يجب على المقاتل احترامها²؛ ومنها حظر أسلوب الغدر ومخالفة قواعد القانون بإساءة استعمال الشارة المتعلقة بالهلال الأحمر والصليب الأحمر وحظر الهجمات العشوائية واللجوء إلى الانتقام من الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية والأعيان المدنية وأفراد الطائرات المنكوبة، بل يجب حماية العدو العاجز عن القتال...³

إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر استخدام أسلحة تقليدية

¹ - إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية تاورمينيا في 7 أبريل 1990.

² - عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري، 2012، ص127.

³ - المرجع نفسه، ص127-133.

باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي أبرمت سنة 1980 وبروتوكولاتها المرفقة والمتعلقة بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، وحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية والنبائط وكذلك الأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر المسببة للعمى، ثم اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وإنتاج ونقل وحياسة الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لسنة 1997، واتفاقية حظر الذخائر العنقودية بأوسلو 2008 واتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية، وحظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993، ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1997، في حين تبقى الأسلحة النووية بحاجة إلى اتفاقية دولية تحظر استخدامها بشكل صريح وواضح لخطورتها وآثارها المدمرة على الإنسان والبيئة¹.

عموما فإن مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في أنه:²

1- لا بد وأن تكون ذات طبيعة مؤقتة و غير دائمة تنتهي بانتهاء ظروفها، فطابعها استثنائي.

2- أن تكون خيارات اللجوء للضرورة الحربية هي الخيارات الوحيدة المتاحة، التي تسمح باتخاذ وسائل متفاوتة الضرر، والتي لا يعدل عنها لما هو أشد إن كان الأخف يمكن تحقيق المقصود به.

¹ - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 134-146.

² - نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1433هـ/2012م، ص 126/125.

3- يمنع استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تسبب أضراراً جسيمة.

4- لا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في العمليات التي تعتمد على مبدأ تقليل الآلام.

بعد التطرق إلى مفهوم الضرورة العسكرية ومقدارها حسب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، يتبين أن الضرورة العسكرية وضع عسكري دقيق يحتاج إلى ضوابط تضيق نطاق استخدامها، وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي في مطلبين؛ حيث يتناول الأول ضوابطها في الفقه الإسلامي، والثاني ضوابطها في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

ضوابط الضرورة العسكرية

تمهيد : يفهم من مفهوم الضرورة أنه لابد من تحقق ضوابط أو شروط فيها حتى يصح الأخذ بحكمها، ويصح تخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله¹.

كذلك الضرورة العسكرية تمثل المطلب الذي يكون بموجبه للطرف المحارب الحق في تطبيق أي تدابير تكون ضرورية لإنهاء العملية العسكرية بنجاح، ولا تكون محظورة بموجب قانون النزاع المسلح².

ويسمح مبدأ الضرورة العسكرية فحسب بتلك الدرجة وبذلك النوع من القوة المطلوبة لتحقيق الغرض المشروع من النزاع أي خضوعاً كاملاً أو جزئياً للعدو في أقرب لحظة ممكنة مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد، بيد أن هذا المبدأ لا يسمح باتخاذ التدابير التي ستكون خلافاً لذلك محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحظر مبدأ الإنسانية إلحاق كل المعاناة أو الضرر أو التدمير غير اللازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع³.

¹ - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 68.

² - دليل قواعد الاشتباك، المعهد الدولي للقانون الإنساني، صياغة فريق من القادة العسكريين، سان ريمو لجنة الصليب الأحمر الإيطالية، نوفمبر 2009، ص 7.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرة بعنوان القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ط 1 ديسمبر 2014.

مما سبق لا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية مطلقة دون شروط أو قيود، تجعل التصرف بناء عليها انتهاكا للقانون وتجاوزا خطيرا ومبررا غير مقبول بل غطاء قبيحا، فالضرورة العسكرية قد تم دمجها في القانون الدولي الإنساني ولا يمكن التذرع بها لتبرير انتهاك القانون، وهنا سنبين ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، ثم ضوابطها في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثان).

المطلب الأول

ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

كرم الله الإنسان وشرع كل ما يحفظ له كرامته وإنسانيته، ومنعت الشريعة كل ما يمس حرمة أو يبيح دمه وينتهك عرضه وسلامة جسده، بعيدا عن كل تمييز وعنصرية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء، الآية رقم: 70] وبذلك أقرت قواعد تضمن كرامته في السلم والحرب فوضعت ضوابط للقتال حتى لا تتجاوز غايتها، ونظمت طرق معاملة العدو من المقاتلين وغير المقاتلين كالنساء والأطفال والمرضى والجرحى بل حتى النبات والحيوان والمباني وأماكن العبادة.

ونعالج في هذا المطلب ضوابط إعداد واستخدام القوة (فرع أول)، ثم ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (فرع ثان).

الفرع الأول: ضوابط إعداد واستخدام القوة

لم يشرع القتال في الإسلام إلا دفعا للظلم، وعندما تتعذر الوسائل السلمية، لم يترك للمقاتلين حرية التصرف حسب أهوائهم بل وضع لهم قيودا، فقد أمر الله تعالى المسلمين بإعداد القوة قدر الاستطاعة فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال، الآية رقم: 60] وحث النبي ﷺ على الاستعداد للعدو فقال: « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يتبغي القتل، والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير »¹، من خلال الآية والحديث السابقين فإن إعداد القوة ضرورة للذود عن بيضة المسلمين، والتي يجب أن تكون مناسبة للعصر، ولكن استعمالها لا بد أن يتكافأ مع قوة العدو ومماثلا لفعله، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، الآية رقم: 194]، وعند العقاب فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل، الآية رقم: 126] فقد دلت الآيتان على المماثلة في الاعتداء والقوة، وما يماثلها تسليحا واستخداما للسلاح، وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي الإنساني بمعيار التناسب بحيث لا تتجاوز التدابير العسكرية وفق الضرورة العسكرية الوسائل المستخدمة والأهداف المرجوة ؛ وهذا ما يثبته قول رسول الله ﷺ يوم بدر: «كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟ فقام عاصم بن ثابت، فقال: يا

¹ - رواه مسلم في الصحيح ، باب فضل الجهاد والرباط، ج 9، ح 5362، ص 476.

رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الحجارة، كانت المراضخة بالحجارة، فأخذ ثلاثة أحجار في يده وحجرين في حزمته فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح، كانت الجلاذ بالسيف، فقال ﷺ: بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم»¹.

كذلك نهى رسول الله ﷺ عن الغدر فعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»²، فلا يحل الغدر على حسب منطوق الحديث وفيه نهى عن التمثيل بالقتلى والغلول وهي الخيانة والسرقة، فالضرورة تنقضي بعد التمكن من العدو وهذا لا يدعو إلى التشفي وهو ما يغلب على النفوس أثناء القتال.

الفرع الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية غير القتالية في الفقه الإسلامي

من الضرورات العسكرية في الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى والإحسان إليهم فالأسير هو المقاتل الذي يقع في يد قوم بينهم قتال وعداوة حيا وقد لا يكون كذلك،³ فمن نتائج النزاعات المسلحة والحروب وقوع

¹ - الطبراني، المعجم الكبير، ج 4، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ح 4388، باب 2، ص 411.

² - أبو بكر أحمد بن علي البيهقي (المتوفى 458هـ)، السنن الكبرى، ط 3، ج 9، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، ص 90، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: حديث صحيح.

³ - عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1406هـ/1986م، ص 88.

الأسرى من الطرفين ، فقد أمر الله بهم خيرا، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَطْعَمَ عَلَى حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان، الآية رقم:7]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فظفر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه".¹ وحقى ابن الحسن التيمي أن من إجماع الصحابة عدم جواز قتل الأسير،² ومن الضرورات العسكرية في الإسلام تحريم التمثيل بجثث القتلى فعن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه نهى عن النهبة والمثلة"³ وعن المغيرة بن شعبه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المثلة"⁴.

أيضا نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجريح فعن حصين قال : قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن"،⁵ فأباحة الشريعة الإسلامية للجند في ساحة المعركة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة للنيل من قوة العدو وإجباره على الاستسلام أو الصلح نشر

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت/دمشق 1423هـ/

2002م، كتاب الجهاد والسير باب الكسوة للأسارى، ح 3008، ص358.

² - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، ج1، دار المعرفة ص 382.

³ - صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح 5516، ص672.

⁴ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح أحمد الزين، ج37، ط1، دار الحديث القاهرة، باب حديث المغيرة بن شعبه، ح 17450، ص 106.

⁵ - ابن أبي شيبة، المصنف، ج11، ط1، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م، كتاب السير، باب الإجهاز على الجرحى، ح33849، ص155.

للسلم وردا للظلم مقيد بالضرورة العسكرية فلا يستباح القتل ولا التنكيل بالجرحى والإجهاز عليهم، أو قتل أسير أو التمثيل بجثة قتيل....

فإن اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر، فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة؛ فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح، وفي حال القتال أيضا إذا ثبت أن العدو مريض أو جريح، فيجوز علاجه لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم، وقد عرفنا أن الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة والجرحى والمرضى يتحقق فيهم هذا الوصف، فلا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم.¹

أما المدنيون غير المقاتلين حال الضرورة العسكرية ففي الفقه الإسلامي إذا اختلطوا بالمقاتلين فيجوز الإغارة عليهم وهذا عندما تنعدم القدرة على تجنبهم واقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

فإن الرسول ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وهو يعلم أن فيهم النساء والصبيان والعجزة وغيرهم، وهذه حال ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فنصوص لائحة الحرب البرية تؤيد هذا الرأي المعمول به فعلا وهو جواز ألا تكتفي القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة وأن تتعداها إلى ضرب المدينة نفسها وذلك لما يترتب على تهديم الأبنية والمساكن

¹ - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د ط، دت، دار الفكر دمشق، ص 476.

و إصابة السكان من الضغط على القوات المدافعة و حملها على التسليم.¹

الفرع الثالث: الضوابط القتالية وفق الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

يمكن استخلاص جملة من الضوابط للضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي تتمثل في:

أولاً: إعداد القوة والجيش. ويكون بالقدر المستطاع والاستعداد والتدريب للقتال وإعداد الجيوش بما يضمن الحماية اللازمة للحدود والثغور وردع العدو، فلا حدود للقوة و التسلح إلا بما تم وفق عهود و اتفاقيات فالمسلمون على شروطهم وعهودهم والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني هي من العهود والمواثيق الدولية التي تبرمها الدول المسلمة، وهي ملزمة باحترامها وهذا ما سنعالجه خلال الحديث عن مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والتي من بينها الوفاء بالعهود والمواثيق ولو كانت مع العدو.

ثانياً: إعلان الحرب. يعتبر إعلان القتال واستخدام القوة كقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الغدر، كما لا يجوز قتل المستأمنين في دار الإسلام ولو كانوا ممن ينتمون للعدو الذي بينه وبين المسلمين قتال، ما لم يقاتلوا أو يرتكبوا ما يهدد أمن المسلمين وحياتهم كجواسيس أو مندمسين للمساعدة والمساهمة في قتال المسلمين.

ثالثاً: المماثلة. فالاعتداء لا يكون ابتداء بل ردا للعدوان والظلم، ودفاعاً

¹ - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 506.

عن النفس وحدود الدولة وسلامة مواطنيها ومقدراتها، وكل استخدام للقوة تتجاوز المماثلة في القتال واستعمال القوة المفرطة والتي من شأنها تتجاوز الأهداف العسكرية تعد اعتداء وظلما منهى عنه شرعا، سواء تعلق الأمر باستخدام أسلحة تتجاوز أضرارها ما يجب أن يكون، أو تتجاوز المماثلة بأعمال انتقامية تتعدى إلى قتال المستضعفين وقتلهم كالنساء والأطفال والرهبان والمرضى أو الجرحى، أو تخريب العمران والنخل والنحل والدور والمساكن فلا تزر وزارة وزر أخرى.

رابعا: الإنسانية والرحمة. رغم ما تتميز به النزاعات من شدة وغلظة تبقى الشريعة الإسلامية دين الرأفة والرفق ونصرة الضعيف ومساعدة الجريح والمريض والأسير في السلم والحرب، ومن الرفق عدم مقاتلة فئات كثيرة منها النساء والأطفال والعجزة وأصحاب الصوامع، بل ومن الرفق أوصى الإسلام بالحيوان وكل ما يحتاجه الإنسان فلا يذبح أو يعقر الحيوان إتلافا وإفسادا، ولا يصح ذلك إلا لضرورة الأكل ولا يتجاوز مقدار الضرورة.

خامسا: حماية ضرورات الإنسانية. ومنها حرمتها ومساكنها، وما سخر الله من نبات وحيوان تنتفع به البشرية، ويحقق التوازنات البيئية ويحفظ الصحة العامة والخاصة؛ فالبيئة تمثل مصدر العيش والرزق والإيواء ولا يستقيم العيش بفسادها والإضرار بها، والحياة السوية تقتضي بيئة هوائية أو مائية وترايبية نظيفة تمكن البشر من ممارسة حياته في ظروف صحية ملائمة.

سادسا: الضرورة العسكرية تقدر بقدرها. فلا تتجاوز الإنسانية والدفاع ودرء الظلم والمفسدة وتتوقف بعد زوال الاضطراب والحاجة الملحة

لاستعمال القوة، فهي ضمن إطار زمني ومكاني محدود، فلا يمكن اعتبار قيام الضرورة العسكرية دون حلول الخطر المهلك أو الوشيك في لحظته ومن مصدر الخطر فيتم التعامل معه ضمن تلك الحدود الجغرافية وفي فترة زمنية يملئها قيام ذلك الخطر، ولا يتجاوزها إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، وتنتهي عند زمن انتهائه، وأي توسع خارج هذا الإطار زمانا أو مكانا يعد اعتداء منهجي عنه.

المطلب الثاني

ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تمهيد: إن نصوص الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات لاهاي وجنيف الدولية قد وضعت قيودا وضوابط لمسألة الضرورة العسكرية، ومن هذه النصوص المادة (02) من البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق من البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام"¹، ومن خلال هذه المادة فإن ما تم اعتماده من اتفاقيات يعد السند القانوني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، غير أن الضوابط الأخلاقي والمتمثل في مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام أو ما يسمى شرط مارتنز Martens والذي تمت الإشارة إليه سابقا، مما يعني الرغبة الملحة

¹ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المادة 2.

من المجتمع الدولي لضبط وتقييد النزاعات المسلحة سواء بالنصوص القانونية الاتفاقية أو غيرها من القوانين والمبادئ الإنسانية والأخلاقية وما سنتناوله في هذا المطلب بفرعيه حيث نتطرق في الفرع الأول لنصوص القانون الدولي الإنساني النازمة لضوابط الضرورة العسكرية (فرع أول)، ثم أهم ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (فرع ثان).

الفرع الأول: نصوص القانون الدولي الإنساني المنظمة لضوابط الضرورة العسكرية

يعتبر إضفاء إلزامية الخضوع لهذه النصوص والتي منها ما ذكر في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، والذي نص أيضا في المادة (35) على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، وفي المادة (37) نص على حظر أسلوب الغدر ثم نصت المادة (40) على أنه يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أي أعمال الإبادة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

كذلك المادة (41) والتي نصت على حماية العدو العاجز عن القتال وذكرت منهم الجرحى والمرضى ومن ألقى سلاحه نية في الاستسلام، وكذلك الأسرى شرط إحجامهم عن أي عمل عدائي أو محاولة الفرار، ثم المادة (42) فلا يجوز أن يكون أي شخص هابطا بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه، وانتقلت المادة (51) لتنص على الحماية الواجبة للسكان المدنيين حيث نصت فيها "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً

للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، حيث يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وتحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز الهجوم قصفاً بالقنابل، وأياً كانت الطرق والوسائل، والتي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

ومنعت المادة (75) جملة من الأفعال التي تخالف أعراف الحرب، ونصوص الاتفاقات الدولية ومنها " منع ممارسة العنف تجاه الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية من خلال القتل والتعذيب بشتى الصور أو التشويه، كما حظرت انتهاك كرامة الأشخاص، وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية"².

¹ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 51.

² - نفسه، المادة 75.

بينما منعت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة المحتلة من تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطة العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.¹

تحتل الضرورة العسكرية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان سان بترسبورغ 1868 حيث تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" ، في حين تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها إلى "مصالح الإنسانية" كما تذكر الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي نفسها إلى الالتزام ووفق الضرورة بـ: "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية".²

ثم نجد في اللائحة الملحققة بهذه الاتفاقية والتي جاء في نصها على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً".³

وكذلك نجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو مرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية" ، وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات

¹ - نائل غازي، مبدأ التمييز والضرورة الحربية، مرجع سابق، ص 155.

² - عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق.

³ - اتفاقية لاهاي، 1907، مرجع سابق، فقرة 2.

المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك.¹

الفرع الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

رغم ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من تصريح وتلميح إلى الضرورة العسكرية إلا أنه لم يحدد شروطها والقيود والضوابط التي تحكمها ما عدا التطرق للإنسانية كضرورة تسبق كل الضرورات مما جعل الضرورة العسكرية مسلكاً سلبياً تسلكه بعض الدول لأغراض مختلفة دون مراعاة للإنسانية ومنه تهديد القانون الدولي الإنساني في جدوى وجوده أصلاً، باعتباره يسعى لتغليب مبادئ الإنسانية على أي ضرورة عسكرية؛ وهذا ما دفع بالفقه القانوني الدولي لبيان تلك الضوابط حيث نصنفها كما يلي الضوابط القانونية (أولاً) الضوابط الزمنية (ثانياً) والضوابط المكانية (ثالثاً) ثم ضوابط الوسائل والأساليب (رابعاً) تليها الضوابط الأخلاقية والإنسانية (خامساً).

أولاً- الضوابط القانونية. وتمثل في احترام القواعد والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزام بتنفيذها بخصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة وسير العمليات العدائية، واحترام المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها، واحترام مبادئ العدالة والإنسانية فلا

¹ - عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

يجوز استعمال أسلحة محرمة دولياً أو ارتكاب إبادة جماعية باسم الضرورة العسكرية.

والأصل أن الغرض من القواعد والأحكام المقننة لتنظيم الحروب والتي استقرت بين الدول لا يخرج عن أمرين:¹

1- أن الحرب القائمة إذا دعت إليها حالة الضرورة، فإن هذه الحالة هي التي تقضي أو تشفع في استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، حتى يتحقق الهدف منها وهو قهر العدو وهزيمته وإحراز النصر على المعتدي.

2- وجوب مراعاة المبادئ الإنسانية في الحرب بقصر ويلاتها على القوات المتحاربة من الطرفين مع تجنب غير المحاربين تلك المضار والأهوال، بالإضافة إلى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية طالما أن استعمال هذه الأساليب يزيد عن تحقيق الهدف المرجو من وراء الحرب.

وعموماً تعد الضوابط القانونية أهم مساعي القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى الحد من آثار الحروب والنزاعات عن طريق النصوص الملزمة لأطراف النزاع، والسعي الحثيث لضم جميع أطراف المجتمع الدولي للمصادقة على الاتفاقيات والمساهمة في إنفاذها واحترام بنودها.

ثانياً- الضوابط الزمنية. "وتشمل قيام الضرورة العسكرية حال سير

¹ - حمادة محمد السيد سالم، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث، متاح على الموقع:

http://drhamada20.blogspot.com/2011/03/blog-post_11.html، تاريخ النشر

2011/03/11، تاريخ التصفح 2017/05/05، على الساعة 21:19.

القتال أو لحظة الاشتباك المسلح فلا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة عند توقف القتال وفي حالة الهدوء¹.

والضابط الزمني للضرورة العسكرية من الأهمية بمكان، فالنزاعات المسلحة في الأصل هي حالة استثنائية، بما يعني أن دخول أحد طرفي النزاع إنما منشؤه حالة ملجئة وضرورة قتالية مفروضة من باب الدفاع عن النفس، أو حماية السيادة وإبعاد الخطر المهدد للمدنيين، ويتوقف الفعل العسكري بمجرد زوال الخطر فلا تمتد الأعمال العسكرية خارج الإطار الزمني للظرف الملجئ فلا ضرورة خارج نطاق سير العمليات العدائية.

"أيضا الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة وهي لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله، فإذا كان مبرر الضرورة منشأة يجري إطلاق النار منها فتزول الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا"²، فلا ضرورة لاستمرار العمليات العسكرية عند زوال سبب الضرورة.

ثالثا- الضوابط المكانية. وتتمثل في الأماكن والمنشآت العسكرية التي تكون مصدر الضرورة القتالية ويمثل استهدافها ميزة عسكرية ملحة وضرورية، فالأماكن والمنشآت غير العسكرية والتي تستعمل عسكريا وبصورة تشكل خطرا داهما وضرورة ملحة بشرط الحرص على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للجوانب الإنسانية.

¹ - أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014، ص 27.

² - المرجع نفسه، ص 29.

وهنا يشار إلى أن الضرورة العسكرية لا يمكن أن تتعدى الجغرافيا العسكرية، فميدان القتال يبقى الإطار المكاني الذي لا تتجاوزه الضرورة إلى مناطق سكنية مدنية، أو أماكن حيوية وضرورية لحياة السكان خاصة، إذا لم تكن ذات ميزة عسكرية لاستغلالها عسكرياً.

لكن قد يحدث وأن تكون هناك خسائر عرضية في أماكن القتال والتي تتداخل فيها المنشآت المدنية والعسكرية، وهذا ما لا بد فيه لأطراف النزاع وتنفيذاً للقانون الدولي من ضرورة إبعاد المدنيين عن أماكن القتال أو نقلهم مع الأخذ بكل تدابير الحيلة والحذر لتجنب أماكن تجمعات وتمركز المدنيين، كما أن الضرورة العسكرية تقتضي تركيز الأعمال العسكرية في نقاط وأهداف يمثل استهدافها ميزة عسكرية واضحة.

رابعاً- ضوابط الوسائل والأساليب. إن ضابط الوسائل والأساليب من أهم ضوابط الأعمال العسكرية، فالأصل أن الوسيلة هي سبب القتل والآلام والتدمير في الحرب، أي أن علاقتها بآثار النزاعات المسلحة مباشرة، لأن تدمير مبنى عسكري أو مدني لا يحتاج قبلة من شأنها تدمير قرية أو مدينة بأكملها، فلا يصح الاحتجاج بالضرورة العسكرية لاستعمال وسائل تتعدى الهدف العسكري، ثم يتم التدرع بأن ما ترتب هو آثار جانبية عرضية، "وذلك بتقدير الوسائل والأساليب المناسبة وغير المخالفة للقانون، فإذا كان هناك مجال لاستعمال وسائل متفاوتة الضرر استعملت الأخف ضرراً، فإذا كانت هناك إمكانية مثلاً لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة أو الحصار وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير".¹

¹ - أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص 28.

فالوسائل وأساليب القتال هي الأساس الذي تبدأ به الحرب والنزاع المسلح، فلا يمكن تصور نزاع مسلح دون سلاح أو وسيلة قتال، ونوع الوسيلة يحدد في كثير من الأحيان النتيجة، خصوصا بعد التكنولوجيا الحربية المتطورة، والتي تنوعت فيها أخطر الوسائل والأساليب، فبعض الوسائل أصبحت تهدد البشرية بالزوال مثل القنابل الذرية والنووية بل وأسلحة أخطر من ذلك، ورغم أن الاتفاقيات الدولية قد حظرت كثيرا من الأنواع، إلا أن التكنولوجيا والتسابق نحو امتلاك ترسانة أسلحة تفوق الغير، والتحايل على القانون نحو إنتاج أنواع فتاكة ولم يسبق حظرها وهذا ما يتجلى في سماعنا لأنواع ومسميات جديدة من الأسلحة خلال نشوب كل نزاع جديد، ومن أمثلة ذلك أسلحة جرثومية، وأسلحة تحمل غاز الخردل وأخرى فوسفورية حارقة، ثم عنقودية...

من أجل ذلك يجب أن يتماشى القانون الدولي الإنساني مع جديد هذه الأسلحة ويكون مرنا بحيث يستوعب التكنولوجيا الحربية لتجريم الصناعات الحربية التي من شأنها أن تهدد الإنسانية.

واللافت للانتباه أن التكنولوجيا الحربية أصبح بإمكانها استعمال الأسلحة التي تضبط وبدقة متناهية الأهداف العسكرية وتجنب الأخطار الجانبية، أو التقليل من حدتها وفق هندسة عسكرية قتالية تضبط الضرورة العسكرية تقنيا وقانونا.

خامسا- الضوابط الأخلاقية والإنسانية. وتعني تغليب الضمير الإنساني والأخلاقي، وتغليب العقل والحكمة وعدم الإفراط في العدائية والتشفي ونزعات الانتقام والثأر والرغبة في سفك الدماء لاعتبارات أقل ما يقال عنها

عنصرية تمييزية، لا ترتبط بالإنسانية ولا ضميرها العام الذي يجب أن تحتكم إليه حسب شرط مارتنز.

وعموما اللجوء إلى الضابط الأخلاقي في الحروب والنزاعات المسلحة مستقل بعض الشيء فالمبادرة إلى الانتقام والثأر في النزاعات المسلحة أكثر ما يدفع إلى إذكاء نار النزاع وتوسيع نطاقه فالتحكم في الضمير الخلقي هو الإنسانية وعواطفها، لكن أسبابا أخرى هي من صميم العاطفة أيضا تشحن النفوس باتجاه رفض الضمير وتغليب النزعة الشرسة نحو إفناء المخالف عقيدة أو عنصرية، بل قد تكون النزعة للانتقام مستمرة ومتوارثة عبر التاريخ.

لكن يبقى الضمير الخلقي له ما يبرر اعتماده كضابط للضرورة العسكرية، بل وفي كل النزاعات المسلحة، فالضمير المستهدف هنا هو الضمير العام للأمم والذي تراكمت محاسنه بفضل تعاقب الحضارات الإنسانية في السلم وفي حال النزاع المسلح، وهو نفسه الضمير الذي دفع بالمجتمعات إلى إحداث القانون الدولي الإنساني، واعتماد جمعيات ومنظمات دولية وإنسانية تشارك في النزاعات المسلحة مشاركة إنسانية تمثل الضمير الأخلاقي العام.

رغم ما تتعرض له هذه الجمعيات الخيرية والطبية الإنسانية من انتهاكات أثناء ممارسة نشاطاتها الإنسانية، وحوادث القتل في أطقمها والتعرض لخطر القصف، إلا أنها تبقى في نشاط مستمر بل ومتزايد يدل على نمو الضمير العام نحو التخلص من النزاعات المسلحة أو أنستها.

الفصل الثاني

مصادر الضرورة العسكرية وتطبيقاتها

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول : مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد : في الشريعة الإسلامية نصت آثار كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة على ما يدل على الضرورة العسكرية، وبأن فئات كثيرة من المقاتلين وغير المقاتلين كالنساء والأطفال والعاجز عن القتال وحتى الدواب والأشجار والنخل والنحل، لا يجوز تدميره أو قتله وإتلافه إلا ضرورة.

ويعتبر شرط مارتنز على أن "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"¹، وعلى اعتبار أن أغلب الاتفاقيات تنص على حماية الجنود المقاتلين فقط ودون التعرض لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول والثاني والتي ضمت فئات المدنيين وغير المقاتلين عموماً لتشملهم الحماية ضد الأعمال العسكرية العدائية.

تعتبر هذه النصوص والآثار أساس ومصدر الضرورة العسكرية، كما يعتبر إنفاذها الجانب التطبيقي لهذا المبدأ، وهذا ما نعالجه في الفصل الثاني في بحثين يتناولان مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، وتطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه

¹ - تمت تسمية شرط مارتنز نسبة إلى فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي 1899، وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد فشل المندوبين في مؤتمر السلام على الاتفاق في مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، وقد كانت الدول الكبرى ترى أنه يجب أن يعامل هؤلاء المدنيون كجنود غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أن الدول الصغيرة رأت أنه يجب معاملتهم كمحاربين نظاميين.

الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث ثان).

المبحث الأول

مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني

تمهيد: في هذا المبحث سنتعرض إلى مصادر الضرورة العسكرية، والتي تعتبر أساس المشروعية للضرورة العسكرية، وما تستند إليه الأفعال العسكرية المرتكبة تحت ظروف قهرية ملجئة وباعثة على مخالفة المحظور فقها وقانونا، وتختلف مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإنساني الإسلامي عن مصادره في القانون الدولي الإنساني، و هو ما سنعالجه في مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، ومصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثان).

المطلب الأول

مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

تمهيد: مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي هي ما دل على مشروعيتها، فالضرورة فقها وبصورة عامة هي حالة استثنائية يجوز خلالها ما لا يجوز، وكما ذكر في تعريفها سابقا بأنها بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك فهي حالة ملجئة يجوز حينها ما لم يجز قبلها، وفي الحرب مثل لها الفقهاء بحال تترس العدو بالمدنيين يقاتل من خلفهم، فما هي مصادر مشروعية الضرورة في الفقه الإسلامي؟

هذا ما نبينه من خلال مصادر الضرورة العسكرية في القرآن الكريم (فرع

أول)، و مصادر الضرورة العسكرية في السنة النبوية وعمل الصحابة (فرع ثان).

الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي لَكُمْ إِنَّمَا سَلَّمْتُ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة، الآية رقم: 03] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، الآية رقم: 173] ويقول تعالى أيضا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال، الآية رقم: 60] أي وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا برههم والذين بينكم وبينهم عهدا، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم ما استطعتم من قوة؛ أي ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيال - ترهبون به عدو الله وعدوكم - أي تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين،¹ فيقع السلم لمظنة خوفهم.

وهذه الآيات دلت على رفع الإثم على المضطر، وجواز فعله تحت طائلة الضرورة، وهذا رحمة من الإسلام بالإنسان، حفظا لنفسه وتحقيقا للمصلحة، كما دلت على "إعداد كل ما يمكن تصوره من عدة حرب، فمن جنس ما يرمى كانت السهام وتشمل المدافع والصواريخ والقذائف والقنبلة الذرية...ومن

¹ - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط 1، دار هجر، ج 11 1422 هـ/ 2001 م، ص 244.

جنس ما يربط كاخيل يدخل في ذلك البوارج والغواصات والطائرات والدبابات والمدركات، وكل آلية تتركب للحرب، وذكرت الآية سبب ذلك بأنه ترهيب للأعداء ونتيجة لذلك فالأمة الإسلامية يفترض منها تحصيل أكبر قوة وإلا سيطمعون فيكم".¹

فالضرورة العسكرية في الإسلام تحتم إعداد القوة اللازمة دفعا للظلم الوارد في كل حين وليس أدل على طمع أعداء الأمة ما نحن عليه من حال اليوم، فبلاد المسلمين تستباح طمعا في ما حباها الله من نعم، ورغبة في كسر شوكة هذا الدين وإذلال أهله وإيقائهم تبعا لغيرهم، واستغلالا لمقدراتهم وثرواتهم، والمسلمون اليوم لا يأمنون على أنفسهم في شتى بقاع العالم من غدر وطمع غيرهم فيهم، وقد صاروا بغا، بينما استحكم غيرهم في القوة العسكرية والاقتصادية والعلمية وامتلاك أقصى ما استطاع من قوة، وتحالفات.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 190]، حين نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة، أي لتكن همتمكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 190] أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب

¹ - سعيد حوى، الإسلام، ط2، دار الشهاب، 1408هـ/1988م، ص534/535.

الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة.¹

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 194]، قال ابن كثير أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل، الآية رقم: 126] وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى، الآية رقم: 40].² وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 216].

مما سبق من آيات نستخلص أن القتال والحرب ضرورة يدعو إليها الظلم والاعتداء فالنفس لا تميل إلى القتال، فالله تعالى وصفه بأنه كره لكم، وفرض القتال على من وقع عليه العدوان فإذا زال العدوان كف المسلمون عن القتال، وهذا ما فعله النبي ﷺ بعد نزول آية القتال فهو لم يقاتل إلا بعد الإذن بالقتال، كما أن القتال يبقى ضمن إطار الضرورة ولا يتعدها فيكون الاعتداء مماثلا بما يدفع الظلم، وكما بينت الآيات أن الشهر الحرام كما كان معلوما لدى المسلمين بل وحتى أهل مكة أشهر يحرم فيها القتال، لكن وللضرورة بعد أن وقع الاعتداء كان لابد من القتال صدا ودفعاً للظلم وهذا بحكم الضرورة العسكرية، وهذا ما يفهم من الآيات، كما يجب أن يتجه

¹ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد السلامة، ج1، د ط، د ت، ص 523/524.

² - تفسير ابن كثير، المرجع نفسه، ص 527.

العدوان لمصدره دون سواه، فالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، وكل من عجز عن القتال، أو لم يكن له فيه رأي أو تدبير أو إمداد لجيش العدو بالسلاح والمال وكل مستلزمات الحرب، لا يجوز قتله ولا يجوز تدمير المباني أو حرقها وحرق الأشجار وإتلاف الحيوان إلا لضرورة أو ما لا يمكن الاحتراز منه، وهذا ما ستؤكدُه السنة النبوية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية من السنة النبوية وعمل الصحابة

تؤكد السنة النبوية في مجال الحرب والغزو، والتي تعتبر مجالا عمليا تطبيقيا لنصوص القرآن الكريم وأوامر الله تعالى ونواهيه في القتال، وتمثيلا صريحا للضرورة العسكرية ومقتضياتها فالحرب عموما تعد أمرا غير مرغوب فيه، وإن وقعت فالغالب لدى المقاتل المسلم هو التعبد ونيل الشهادة بما يرضي الله، ولا يحصل ذلك إلا بالتزام حدود الشرع وهذا في السلم والحرب.

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « أغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا »¹.

وعن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، وعن ابن عمر قال:

¹ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام للأمرء على البعوث، ح1731، ص827.

وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان،¹ ومن أحاديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا»².

بقراءة الأحاديث السابقة نجد أن النبي ﷺ نهى عن تمني لقاء العدو، وهذا لأن المسلم يتمنى الشهادة في سبيل الله، والرغبة في الاستشهاد لا تكون بتمني القتال لما فيه من مفسدة في الأنفس واستقرار الحياة البشرية يتطلب الجنوح إلى السلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصالح العباد، فوضعت الشريعة حدوداً للقتال إذا وقع، فمن أخلاق القتال ترك قتل النساء والصبيان وهذا يتضح بإنكاره لقتل المرأة في رواية، والنهي عن ذلك في أخرى، وزاد الصبيان، وعلى هذا الأساس لا يجوز قتال من لا شأن له بالحرب إلا ضرورة، كما نهى رسول الله ﷺ عن الغلول وهو السرقة والنهب، ونهى ﷺ عن الغدر وهو خيانة العهد والأمان، ونهى عن المثلة وهي تشويه القتيل أو العبث بجثته، ونهى عن قتل الولدان في الحديث الثالث، لكن للضرورة أحكامها وهذا ما تحمل عليه الأحاديث التالية.

فعن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصبيون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»³.

¹ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح 1744، ص 832.

² - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ح 1741، ص 831.

³ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح 1745، ص 832.

وعن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت، ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها.¹

وعن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة.²

كيف ينهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وتحريق الأشجار وقطعها؟ ثم تقتل امرأة رميا، ويميز قتل الصبيان عند الإغارة ليلا أو البيات، وكذلك حرق نخل بني النضير وقطع وهذا في البويرة، فالنهي صريح بأن لا يقتل الصبيان والنساء ومن عجز عن القتال لمرض أو تقدم في السن، أو من لا شأن له بالقتال كالعسيف وهو المستأجر على خدمة الأرض والزرع وغيرهم فالأمر هنا يحمل على الضرورة العسكرية حتما.

فالمرأة التي قتلت رميا، شتمت المسلمين أو تكشفت لهم، فجاز رميها ضرورة والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها، ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أو تعرضهم للقتال لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع قتله منهم فإن شارك في القتال صار في حكم المقاتل فجاز رميه وقتله.³

¹ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مج 3، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، باب جامع الشهادة، ح 2865، ص 311.

² - صحيح مسلم، مصدر سابق، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح 1746، ص 833.

³ - ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج 13، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، ص 141.

أما الصبيان والذراري الذين أجاز قتلهم عند البيات فليس جواز قتلهم على سبيل العمد بل يقع قتلهم عرضا و ليس قصدا لأن الغارة ليل، وقد يصعب تمييز الهدف، وتكون كما لو تترسوا بصبيانهم ونسائهم فجاز رميهم بقصد المقاتلة،¹ وإنما وقوع القتل عرضا لا قصدا.

و من عمل الصحابة رضي الله عنهم الذين التزموا أخلاقا في الحروب مثلت جميل الاقتداء برسول الله ﷺ فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي إذا أمر أميرا على جيش بوصايا الحرب والتعامل مع العدو من المقاتلين وغير المقاتلين، ومن به عجز؛ فالحرب في الإسلام ليست الحالقة التي تخلق الحرث والنسل، فقد وجبت على من قدر على القتال في مواجهة من قدر عليه، فإنما هي درء لمفسدة وهو الظلم والعدوان، وليس لإهلاك الحرث والنسل والإفساد في الأرض.

فعن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: "إما أن تركب وإما أن أنزل"، فقال أبو بكر: "ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله" ثم قال له: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا (عصبوا) عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 140.

تخرين عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن¹.

وعن يحيى عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيشه، كان بعثه إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس (لا تخف) فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه.²

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهى بمنزلة الكلام؟ قال: نعم، إني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله ابن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو.³

يستفاد من أحاديث النبي ﷺ ووصايا صحابته رضي الله عنهم، أن الحرب ضرورة قتالية ألجأ إليها الظلم والعدوان، فلا يجوز الاعتداء على الآخرين بغير وجه حق، فقتل غير القادر على القتال ومن لا يشترك فيه، أو المقاتل المستأمن وغدره، أو قتل الأسارى في الحرب يعد اعتداء وجورا.

وعموما مصادر الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي عند

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 13 كتاب السير، ص 297/. الموطأ، المرجع السابق، ج 2، باب النهي عن قتل النساء والولدان، ص 447.

² - الموطأ، ج 2، مرجع سابق، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ص 448/447. قال يحيى سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

³ - الموطأ، ج 2، مصدر سابق، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ص 448.

القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة واجتهادات الفقهاء، فأوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بالعهود والمواثيق وبذلك تشمل كل الاتفاقيات والعهود والمواثيق من المسلمين فيما بينهم، وبين غيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى، وكثيرة الآيات والأحاديث الدالة على الوفاء بالعهد والالتزام بالمواثيق ما لم تكن مخالفة للدين، أو بإكراه أو غيرها مما حرم الله، ومنها قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، الآية رقم:76]، و قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْقٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال، الآية رقم:56]، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة، الآية رقم:27]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد، الآية رقم:20] ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾ [المؤمنون، الآية رقم:8].

ومن هذه الآيات وإن أباح الإسلام امتلاك ما استطاع المسلمون من قوة، فاحترام المواثيق الدولية والمعاهدات واجب، وأي عمل عسكري نظمته المواثيق والعهود باتفاق جميع الدول أو أغلبها سواء تعلق الأمر بالأسلحة أو المقاتلين وغيرهم، هي صميم المواثيق والعهود التي أوجبت الشريعة الإسلامية إنفاذها ولا يجوز مخالفتها إلا للضرورة العسكرية الملحة ولا تتعدى الضوابط الشرعية والمقدار اللازم للضرورة عموماً والضرورة العسكرية خصوصاً.

هذه جملة من مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي ، وهي كثيرة

من القرآن أو السنة النبوية وعمل الصحابة واجتهادات فقهاء المسلمين المتقدمين والمتأخرين، وفي المطلب الموالي سنعالج مصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

مصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تمهيد: إن الاتفاقيات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني ورغم حدوثه تشكل أهم الضمانات الضرورية لحماية الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة، خاصة الأشخاص غير المشتركين في القتال من المدنيين، وكذلك الأعيان المدنية والمجال البيئي الحيوي الضروري لحياة الإنسان بصورة عامة عسكريا كان أو مدنيا، فالقانون الدولي الإنساني لا يجرم الحرب ولا يمنعها، لكن يحث أطراف النزاع على احترام المواثيق والاتفاقيات التي صادقت عليها الدول سعيا للحد من آثارها.

والمأساة التي خلفها كل نزاع عسكري على الإنسانية، والضحايا المدنيين مقارنة بالعسكريين من نزاع لآخر، ونفايات الأسلحة وخطورتها الممتدة إلى ما بعد النزاعات، والتسابق نحو امتلاك أخطر الأسلحة، دفع الدول إلى صياغة القانون الإنساني لتحتكم إليه في النزاعات المسلحة، وأهم هذه الصياغات القانونية اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 و1954 واتفاقيات جنيف 1864 و1906 و1929 ثم الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977.

ونكتفي في هذا المطلب بالتطرق لمصادر الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي (فرع أول) ومصادرها في اتفاقيات جنيف (فرع ثان) ثم الإشارة إلى بعض المصادر في القوانين الدولية الأخرى كميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الجنائي (فرع ثالث).

الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي

يعد شرط مارتنز الذي ذكرناه سابقاً من أهم الشروط المنظمة للقانون الدولي الإنساني ويضبط بشكل كبير الضرورة العسكرية، وباعتبار أن الأعمال العدائية لا يمكنها التوسع دون حدود لعدم وجود نصوص قانونية مانعة ومجرمة للنزاعات المسلحة واستعمال الأسلحة، فمبادئ قانون الشعوب ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام حدود عرفية عامة تحكم الصراعات والنزاعات المسلحة من الانفلات والنزوع للوحشية، وانتهاك الحد الأدنى للإنسانية تحت مسمى الضرورة العسكرية.

فاتفاقيتنا لاهاي الدوليتين نوقشتا لأول مرة في مؤتمرين منفصلين للسلام عقدتا في لاهاي بهولندا؛ الأول سنة 1899 والثاني سنة 1907، وتعتبران من أول النصوص المنظمة لقوانين الحرب في القانون الدولي، كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 ولم يُعقد لنشوب الحرب العالمية الأولى¹، وأبرمت

¹ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، متاح على الموقع :

https://ar.wikipedia.org/wiki/.D8%A7.D8AA.D9.81.D8.A7.D9.82.D9.8A.D8.AA.D8.A7_.D9.84.D8.A7.D9.87.D8.A7.D9.8A_1899_.D9.881907

تاريخ التصفح 2017/02/22، على الساعة 20:33.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح سنة 1954 وبروتوكولين إضافيين ، كملحق سنة 1954 والثاني سنة 1999.

بدأت اتفاقية لاهاي 1907 الحديث عن الضرورة العسكرية بخصوص أسرى الحرب في المادة 5 على أنه: "يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر، مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط"¹، فالضرورة العسكرية قد تحتم حبس أسير الحرب كإجراء ضروري لأن الأصل عدم جواز حبسه.

وحددت في المادة 22 على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"² وهذا يحدد المدى المسموح به للتسلح، فلا يصح إدعاء الضرورة العسكرية بخرق اتفاقيات التسلح، واستعمال سلاح مخطور أو قوة مفرطة وتوسيع نطاق الضرر بدافع الضرورة العسكرية.

وأوجبت المادة 15 أنه "على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها، لإنجاز عملها الإنساني، ضمن حدود الضرورات العسكرية والقواعد

¹ - اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، المادة 5.

² - نفسه، المادة 22.

الإدارية"،¹ فالضرورة العسكرية قد تمنع تقديم التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

أما المادة 23 فنصت على جملة من المحظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير"² فالإشارة إلى الضرورة العسكرية واضحة من حيث منع التدمير أو الحجز دون أن تدعو ضرورة حربية لذلك.

بينما تشير المواد 25 و26 و27 إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم أو قبل الشروع في القصف وتحذير السلطات خصوصا عند استهداف أماكن غير محمية كالقرى والمباني والمباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات ومواقع جمع الجرحى والمرضى، إذا لم تستخدم لأغراض عسكرية،³ ويمكن تحليل ذلك على أن الضرورة العسكرية ليست مطية لكل عمل عسكري، فالنص بمنع الاعتداء ومهاجمة الأماكن السكنية غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة واضح وصريح، والمقصود بالحماية تركها بعيدة حتى لا تصبح أهدافا عسكرية ولو بغير الضرورة؛ أما الأماكن الخاصة بالعبادة والعلوم والفنون وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة، فلا يجب استهدافها عسكريا، بل يجب اتخاذ كل التدابير والاحتياطات قدر المستطاع لتجنب الهجوم عليها والتحذير قبل الشروع في

¹ - اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، المادة 15.

² - نفسه، المادة 23.

³ - نفسه، المواد 25/26/27.

أي عمل عسكري إلا إذا دعت الضرورة العسكرية واستعمالها لأغراض عسكرية ، ويمثل استهدافها حينئذ ميزة عسكرية.

بينما نفت المادة 10 من هذه الاتفاقية أنه: "لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان بالقوة"¹، وهذا يوضح أن استعمال القوة العسكرية كضرورة قتالية ليس متاحا لأطراف النزاع فقط، فكلما استدعت الضرورة العسكرية استعمال القوة استخدمتها حتى الأطراف المحايدة حماية لحيادها وسيادتها.

أما اتفاقية لاهاي 1954 فقد نصت المادة 4 على أنه: "لا يجوز ترك الالتزامات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة إلا عندما تقتضي الضرورة الحربية القهرية"²، وتحدث على حماية الممتلكات الثقافية ومنع استعمالها، أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف، أو أي عمل عدائي إزاءها، ما لم تستدع الضرورة العسكرية القهرية ذلك.

ثم المادة 11 والتي نصت أنه في: "حال القتال، لأحد أطراف النزاع طلب استنادا لحالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لسلطته أو رقابته"³، فأشارت لحالة الطوارئ و الحماية المعززة تعبيرا عن الضرورة باعتبار الطوارئ حالة ملجئة تتشابه بالضرورة العسكرية.

¹ - اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، المادة 10.

² - اتفاقية لاهاي 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الفقرة الثانية، المادة 4.

³ - المرجع نفسه، الفقرة الثانية، المادة 11، فقرة 9.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والمحرم في مارس 1999 فنصت المادة 6 منه أنه: "لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات وتوجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية، إلا إذا كانت قد حولت وظيفتها لهدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية"¹ فالضرورة العسكرية حجة غير مقبولة لاستهداف ممتلكات ثقافية إلا إذا استحالت تلك الممتلكات وظيفيا إلى أهداف عسكرية واستهدافها يعد ميزة عسكرية.

الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في اتفاقيات جنيف

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من صميم القانون الدولي الإنساني، فقد نشأت أساسا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجنود الجرحى والمرضى بالحرب البرية ثم البحرية فتطورت لتشمل معاملة أسرى الحرب، ثم اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولها الأول والثاني بخصوص حماية المدنيين بالنزاع الدولي وغير الدولي، وستتطرق لمختلف المواد التي تعرضت للضرورة العسكرية بمسميات مختلفة في اتفاقيات جنيف وتسلط الضوء عليها لقراءة مضمونها.

فتذكر اتفاقية جنيف الأولى في المادة 8 أنه "لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة"²، فالمادة تذكر الضرورة الحربية كسبب وحيد واستثنائي ومؤقت

¹ - اتفاقية لاهاي 1954، مرجع سابق، الفقرة الثانية، المادة 6، فقرة أ.

² - اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، الفصل الأول، المادة 8.

لتقييد نشاط مندوبي ومثلي الدول الحامية الذين يقومون برعاية مصالح أطراف النزاع، وعلى طرفيه تسهيل مهامهم دون التذرع بأي مانع سوى الضرورة العسكرية.

ثم المادة 12 أنه: "وعلى طرف النزاع المضطر لترك الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم وبما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد الخدمات والمهمات الطبية اللازمة للعناية بهم.¹ فالضرورة لا تعني إهمالهم، فيجب ترك الحد الأدنى للعناية بهم، وفق مقتضيات الإنسانية والاعتبارات الحربية.

أما المادة 30 والتي تتحدث عن الموظفين الذين يتم استدعاؤهم للمهام الطبية وجمع وإسعاف الجرحى وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة التابعة للصليب الأحمر أو أي منظمة إغاثة، أنه: "يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد فتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية"² وتذكر المادة أنهم لا يعتبرون أسرى حرب ولكن يستفيدون بموجب اتفاقية جنيف بوضع الأسرى، فبمجرد زوال الضرورة الحربية يعادون إلى الطرف الذي يتبعونه، فبقاؤهم مرتبط أساساً بضرورة عسكرية.

وفي المادة 33 بأنه: "لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت الحاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى، ومع ذلك يجوز لقادة الميدان

¹ - اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق، المادة 12.

² - اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، الفصل الرابع، المادة 30.

استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة؛ شريطة أن يكونوا قد اتخذوا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى"¹ فالإشارة صريحة بأنه وبمقتضى الضرورة الحربية العاجلة يجوز استخدام المباني المخصصة للمرضى والجرحى من طرف القادة مع التدابير اللازمة لراحتهم وسمتها المادة 34 بالضرورة الملحة.

وتلتها المادة 42 بالقول: "تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بما تسمح به المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافا لاحتمال وقوع اعتداء عليها"² وهنا إشارة جديدة لتسمية الضرورة العسكرية بالمقتضيات الحربية في ما يخص الشارة المميزة وضرورة احترامها من أطراف النزاع.

أما المادة 50 فتنص على: "المخالفات الجسيمة والتي تتضمن أحد الأفعال التالية؛ إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات محميين بالاتفاقية؛ القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"³ فهذه المادة تتحدث عن تحمل المسؤولية الجنائية لمن يرتكب مخالفات جسيمة أو إساءة استعمال ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية.

¹ - اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، المباني والمهمات، الفصل الخامس، المادة 33.

² - المرجع نفسه، الشارة المميزة، الفصل السابع، المادة 42.

³ - المرجع نفسه، الفصل التاسع، المادة 50.

أما اتفاقية جنيف الثانية فتتص المادة 28 أنه: "وفي حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية يجب احترام أجنحة المرضى وحمايتهم قدر المستطاع، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولا يجوز تحويلها عن غرضها ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى، مع أنه يجوز لقائد السفينة استخدامها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة، بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى"¹، فهذا النص كسابقه في المادة 33 في الاتفاقية الأولى للجرحى والمرضى في الميدان، فكلاهما يميز باسم الضرورة العسكرية للقادة استخدامها في أغراض أخرى، في إشارة فقط للقادة، وبدافع الضرورة العسكرية العاجلة أو الملحة، بجانب موضوعية الضرورة، فربما القصد توفير حماية ضد المساءلة الجنائية بمقتضيات الضرورة العسكرية وهذا ما ذكرته المادة 51.

وبقراءة الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب نجد المادة 23 الفقرة الأخيرة تذكر ما يلي: "كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو؛ علي أنه يمكن الاتفاق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب."² فبعد أن ذكرت جملة ممنوعات تتمثل في منع وضع أماكن الأسر عرضة للنيران، أو إبقائهم فيها في إشارة للترس الذي تحدث عنه فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ذكرت الاعتبارات الحربية.

¹ - اتفاقية جنيف الثانية 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة بالبحار، الفصل الثالث المادة 28.

² - اتفاقية جنيف الثالثة 1949م، بشأن معاملة الأسرى، القسم الثاني، الفصل الأول، المادة 23.

أيضا المادة 76 من الاتفاقية الثالثة تنص على مسمى مختلف للضرورة العسكرية فهو أسباب حربية: "فأي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ووقائية ولأقصر مدة ممكنة.¹"

كذلك المادة 126: "ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية وبصفة استثنائية ومؤقتة."² حيث أن زيارات مندوبي الدول الحامية للأسرى وفق الحرية التامة، فلا يتم المنع إلا بمقتضى ضرورة عسكرية قهرية، وبصفة استثنائية ومؤقتة.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949م فقد ذكرت الضرورة العسكرية في تسع مواد هي على التوالي المادة 16 وتقول: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع إجراءات البحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم."³ ثم المادة 18 الفقرة الرابعة: "تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية،

¹ - اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق، المادة 76، الفقرة الثالثة.

² - نفسه، المادة 126.

³ - اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، حماية الأشخاص المدنيين، الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب، المادة 16.

التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها"¹، وكذلك المادة 30 حيث: "تمنح هذه الهيئات المختلفة كل التسهيلات من جانب السلطات، وذلك في الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية"² وهذا في معرض حديثها عن وضع الأشخاص المحميين والمندوبين، وكيفية تقديم طلباتهم للدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والمنظمات والهيئات المعترف بها.

في حين ورد معنى الضرورة العسكرية في المادة 49 مرتين: "يجوز لدولة الاحتلال القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية"³، وتختتم هذه المادة أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." وهذا يثير تساؤلاً بشأن فلسطين كدولة محتلة، وكيف نقل المحتل أجزاء من سكانه المدنيين، وحتى من دول أخرى ليقيم كيان احتلال معتدياً على الاتفاقيات الدولية واتفاقيات جنيف خاصة ومنها المادة 53 والتي تشير هي الأخرى إلى الضرورة العسكرية بالقول: "يحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، المرجع السابق، المادة 18.

² - المرجع نفسه، المادة 30.

³ - المرجع نفسه، الأراضي المحتلة، المادة 49.

السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"¹ وأي عمليات تدمير تقتضيها الضرورة العسكرية في فلسطين، فالمنقولات والعقارات الخاصة والعامة تتعرض للتدمير المتواتر، ودون أي ضرورة عسكرية.

كما ورد في المادة 83: "تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك بالحرطين IC، بكيفية تجعلها واضحين بجلاء في النهار جوا. ويجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية."²

وذكرت المادة 108: "في الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود"،³ فالضرورة العسكرية قد تمنع وصول الرسائل، أو تقييد عددها أو مراقبتها.

وتشير المادة 143 قائلة: "لا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة."⁴ وهذا بخصوص زيارات المندوبين أو ممثلي الهيئات الدولية للمعتقلين وأماكن الحجز والعمل المخصصة للمحميين بموجب القانون.

1 - اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، مرجع سابق، المادة 53.

2 - المرجع نفسه، المعتقلات، المادة 83.

3 - المرجع نفسه، المادة 108.

4 - المرجع نفسه، تنفيذ الاتفاقية، المادة 143.

وأخيراً المادة 174 من هذه الاتفاقية حيث عدت جملة المخالفات الجسيمة باعتبارها مجرمة قانوناً، وقد ترقى إلى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية إذا لم تبررها ضرورة عسكرية، وهذه: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن الأفعال التالية المقترفة ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: وهي القتل العمد، والتعذيب أو معاملة لا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلوم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية أو حرمانه من المحاكمة بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً لتعليمات الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"¹.

ويضيف البروتوكول الإضافي الأول 1977 لفظ الضرورة العسكرية أو ما معناها في المواد 54 و62 ثم 67 و71، فالمادة 54 والخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فيعد حظر تجويع السكان كأسلوب حرب، وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومياه الشرب وشبكات وأشغال الري فنصت المادة أنه: "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، أن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته عند الضرورة العسكرية

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، مرجع سابق، المادة 147.

الملحة "1".

وفي نفس البروتوكول تذكر المادة 62 أنه: "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، دون الإخلال بأحكام هذا "البروتوكول"، ويحق هؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة".²

ويظهر مسمى الضرورة العسكرية في المادة 67 لهذا البروتوكول حيث فيما يخص أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بأن "تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية المخصصة بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة".³

أما المادة 71 فذكرت لفظ الضرورة دون تحديد فحواها عسكرية أم إنسانية قائمة في الفقرة الأولى: "يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه"⁴، فعمال الغوث قد يكونون

1 - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 54، فقرة 5.

2 - المرجع نفسه، المادة 62.

3 - المرجع نفسه، المادة 67.

4 - المرجع نفسه، المادة 71، فقرة 1.

محايدين ينتمون إلى هيئات الصليب أو الهلال الأحمر أو هيئات غوث تابعة لأحد أطراف النزاع أو طرف محايد.

وذكر بالبروتوكول الإضافي الثاني مادة واحدة وردت بها ما يشير إلى معنى الضرورة العسكرية في النزاع المسلح غير الدولي وهي المادة 17 بفقرتها الأولى، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين، من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"¹.

الفرع الثالث: مصادر الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الجنائي

ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ذكر للضرورة العسكرية، سنعالجه منت خلال، مصادر الضرورة العسكرية حسب ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ثم مصادر الضرورة العسكرية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولاً: مصادر الضرورة العسكرية حسب ميثاق الأمم المتحدة. جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنع التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وضد سلامة الأراضي واستقلالها السياسي، بينما في ديباجته ما يدعو إلى نبذ الحروب وويلاتها ففي الفقرة الأولى

¹ - البروتوكول الإضافي الثاني 1977، مرجع سابق، المادة 17، فقرة 1.

منها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب، والتي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وفي سبيل ذلك اعتزمنا التكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وأن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة." ¹ فيمنع استخدام القوة والتهديد بها، لكنها تلمح إلى أن المصالح المشتركة إذا تعرضت للخطر يمكن حمايتها بالالتجاء للقوة كضرورة عسكرية وهذا ما تشير إليه المادة 51 من الميثاق، باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبمقتضى سلطة الأمم المتحدة التي لها وفي أي وقت اتخاذ ما تراه ضروريا.

ثانيا: مصادر الضرورة العسكرية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عكس ميثاق الأمم المتحدة فقد ذكرت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضرورة العسكرية بمسمياتها من خلال الحديث عن الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب، فقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على: "إلحاق تدمير واسع بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة القانون وبطرق عابثة" ²، ثم تحدثت الفقرة (ب/13) من نفس المادة على: "تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن هذا الاستيلاء

¹ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945/07/26، بسان فرانسيسكو، أصبح نافذا في 1945/10/24 م.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 1998/07/17 م بروما إيطاليا، دخل حيز التنفيذ في: 2002/08/01 م، المادة 8، جرائم الحرب، من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقرة (4/أ).

أو التدمير مما تختمه ضرورات الحرب"¹، كذلك ذكرت الفقرة (8/هـ) و من نفس المادة المتعلقة بالأفعال التي تعد جرائم حرب: "إن إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بدافع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"²، كما أشير في المادة 31 من هذا النظام إلى الإكراه كعذر ومانع من المسؤولية الجنائية، قد يعني جزء كبير من الإكراه في حال الحرب الضرورة العسكرية.

وبهذا نكون قد مررنا بجل مواد القانون الدولي الإنساني التي تعد مصدرا للضرورة العسكرية بمختلف مسمياتها، ومن خلال الفقرة السابقة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد ذكرتها على أساس إخلاء المسؤولية الجنائية لبعض الجرائم الحربية التي تقع تحت ظرف الضرورة العسكرية وهذا مناط الضرورة، فالأصل عدم مشروعية الأفعال المرتكبة، وبدافع الضرورة العسكرية تكتسب مشروعية محدودة.

وبعد النظر في مصادر الضرورة العسكرية، سنتناول في المبحث الثاني لهذا الفصل تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني.

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ، المادة 8، فقرة (ب/13).

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ، المادة 8، فقرة (هـ/8).

المبحث الثاني

تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني

تمهيد: ذكرنا في مصادر الضرورة العسكرية في المبحث الأول لهذا الفصل ما دل على مشروعية الفعل المرتكب تحت باعث الضرورة العسكرية، فالأصل في الحروب والنزاعات المسلحة وفي الإسلام خصوصا، لا تكون إلا دفاعا عن النفس وردا للعدوان أو حماية لمصالح عامة وبقدر كبير من الإنسانية، فالحروب لا يمكن الحكم على مشروعيتها وانتفاء المشروعية عليها، وهذا مبدأ القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي لا يستطيع أيضا منع الحرب فهي من بداية الوجود البشري مرتبطة بنزعات النفس وسباق التملك و الرغبة في التوسع والمصالح الاقتصادية المتباينة كما قد ترتبط باعتبارات أيديولوجية وعقدية، وأسباب أخرى كثيرة لا حصر لها.

فالقانون الدولي "لا يسعى بحال من الأحوال إلى تحويل الحرب إلى نشاط أنيق يتسم بطابع إنساني أساسا ويشبه بقدر أو بآخر المبارزة بين الفرسان... فما يرمي إليه أكثر تواضعا بكثير وهو الخيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، والحماية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا، فالحرب تظل ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما"¹ وعلى ضوء هذا الكلام، سنتحدث عن تطبيقات الضرورة العسكرية ضمن نطاق النزاع المسلح،

¹ - فريتس كالهوكن و ليزابيث تسيغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 2001م، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2004، ص 14.

بحيث يتضح المجال العملي للضرورة العسكرية وكيفية تطبيقها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مع التمثيل قدر الإمكان في بعض صورها.

وفي خلال هذا المبحث نعالج تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي (مطلب أول) وتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثان).

المطلب الأول

تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

تمهيد: يتعلق الأمر في الحديث عن تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي بصور القتال والتعامل أثناء النزاع المسلح وحالاته، حيث يتبين تحكم ظروف الحرب في التصرف العسكري الأنسب، سواء بوضع قتالي أو بوضع غير قتالي يتطلبه الصراع والحيلة والحذر وفق الضرورة العسكرية.

وهو ما سنتناوله في فرعين، تطبيقات الضرورة العسكرية القتالية (فرع أول)، وتطبيقات الضرورة العسكرية غير القتالية (فرع ثان).

الفرع الأول: تطبيقات الضرورة العسكرية القتالية

شرعت الحرب في الإسلام لأسباب عديدة، فذكرت بعدة مسميات منها الجهاد والقتال فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥١﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ٥٢﴾ فَإِنْ أَسْتَهْزَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥٣﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَسْتَهْزَأُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظالمين﴾ [البقرة، الآيات رقم: 190-193] هذه الآيات تدعوا إلى القتال في سبيل الله، والقتال كان محظورا قبل الهجرة لقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت، الآية رقم: 34] وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة، الآية رقم: 13]¹ فمكث الرسول ﷺ بمكة يدعو إلى الله ثلاثة عشر سنة، يلقي الأذى والعنت من قريش، ولاقى أصحابه كذلك، وهم صابرون لا يحركون ساكنا،² مما يدل أن ضرورة القتال عند المسلمين كانت متوفرة فالتعذيب والتنكيل وحتى القتل تعرضوا له رغم ذلك فالامتنال بالصبر والعفو هو أقصى ما بوسعهم، حتى نزلت بالمدينة بعد الهجرة هذه الآيات والتي تبين حالات جواز القتال.

أولا: القتال ردا للعدوان والظلم. فالقتال شرع ضد من يقاتلونكم أي " يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله"³ وعليه فالقتال هنا لرد العدوان، ونهي بعده عن البدء بالاعتداء، ومن صور الاعتداء إخراج الناس من أوطانها ومحاربة عقيدتهم وحرية فكرهم، فهي فتنة وصفها الله بأنها أشد من القتل فحمايتها ضرورة تستدعي القتال، ويظهر التطبيق الأمثل في الآية حين ينهى الله عن القتال في المسجد الحرام حتى يقع القتال ابتداء منهم فيه، فإن قاتلوكم فيه أي قتالكم لهم في المسجد الحرام صار جائزا كونه

¹ - أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط 3، ج 3، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م، ص 237.

² - صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، ط 4، مكتبة الحرمين الرياض، 1407هـ، ص 35.

³ - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 523.

ضرورة عسكرية ملحّة، وكما سبق فإن هذه الضرورة تنتهي بانتهاء سببها فإن انتهوا تنتهون والله غفور رحيم.

ثانيا: القتال درء للفتنة. ويبين الله بعدها أن القتال سببه ملح و هو لدرء الفتنة، وبانتهاء الفتنة لا يجوز العدوان إلا على الظالمين أي المعتدين ابتداء، فيقول ابن كثير: "فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة"¹.

ثالثا : القتال في المسجد الحرام والأشهر الحرم. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ [البقرة، الآية رقم: 217] وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير وفيه أن ابن الخضرى أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، فقد أصاب الدم والمال، وقد كان يحرم ذلك ويعظمه²، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فقالوا: أيحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله الآية³، فالتعارف عليه أنه يحرم القتال في

¹ - تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج 1، ص 526.

² - الواقدي، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونز، ط 3، عالم الكتب، سنة 1404هـ/1984م، ص 16.

³ - تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 577.

الأشهر الحرم عند قريش والمسلمين لذلك جاء وفد قريش منددا بانتهاك حرمة الشهر والبيت، وقتل رجل منهم، فبين الله تعالى أن القتال فيه له مبرر فأخرج أهله فتنة وصد عن سبيل الله، والفتنة أشد من القتل وباعث على القتال.

إنما يستتج من كل هذا أن حرمة القتال بالبيت والشهر أخف ضررا من الفتنة وحرمة الدماء وإخراج المسلمين وصدهم عنه، فالقتال في المسجد الحرام منهي عنه، ولكن إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك فلا مفر من مقاتلتهم، وفي هذا قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُواْ هَـؤُلَاءِ وَفَرِّجُواْ بَـرَءَهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُواْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُواْ هَـؤُلَاءِ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوْكُمْ فِيْهِ إِن قَتَلْتُمُوْهُ فَآتُواْ بِحَبْلٍ جَدِيدٍ ۚ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 191].

ففيما سبق بيان بأن القتال في الإسلام ليس من أجل فرض الإسلام دينا على المخالفين ولا فرض نظام اجتماعي، بل كان الباعث هو دفع الاعتداء والظلم وهاهنا قضيتان، إحداها نافية والأخرى مثبتة، أما النافية فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة، الآية رقم: 256]، وأما المثبتة، فالقتال لرد الاعتداء، فقال تعالى أيضا: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُواْ عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: 194].¹

رابعا: حالة الترس. ومن تطبيقات الضرورة العسكرية القتالية ما أشرنا إليه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل حالة الترس والتبئيت وهي

¹ - محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، ط2، عدد160، القاهرة، ص24/23.

الإغارة ليلاً، فالتترس على صورتين فالأولى حين يتترس العدو في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد بالمقاتلة لأن الرسول ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم الصبيان والنساء، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم،¹ وهنا ومن خلال ما سبق فإنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، لكن في حال التترس بهم من العدو فإن قتلهم ضرورة عسكرية وليس قصدا في قتلهم.

أما إن تترسوا بمسلم فقد اختلف الفقهاء في جواز رميه وقاتله، فإن لم تكن الحرب قائمة ولم تدع الحاجة لقتلهم، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، لم يجوز قتلهم، فإن فعل فأصاب مسلما فعليه ضمانه،² وبذلك فما لم تتوفر الضرورة العسكرية الملحة، كخوف على مصلحة المسلمين أو توفر سبيل آخر يمكن من العدو فلا يصح قتالهم.

أما إن دعت الحاجة لرميهم خوفا على المسلمين، جاز لأنها حالة ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف على المسلمين، ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث، لا يجوز رميهم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح، الآية رقم: 25]، بينما قال الشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة³، فيتبين من أراء من أجاز ومن لم يجوز أن ضابط كل ذلك هو الضرورة العسكرية، فمن أجاز اشترط أن تدعو الحاجة لذلك وتتمثل في الخوف على المسلمين ولم

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 141.

² - المرجع نفسه، ص 141.

³ - المرجع نفسه، ص 141/142.

يتمكن بسبل أخرى، ومنهم من لم يجز الأمر كالليث فقد قال: "ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق"¹، فقد جعل حقن دم المسلم أولى من فتح حصن يقدر عليه حيث لا تتوفر ضرورة ملحة للقتال والرمي، وقال خليل بن إسحاق المالكي اختصاراً "وإن تترسوا بذرية تركوا؛ إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس؛ إن لم يخف على أكثر المسلمين"².

خامساً: قتل النساء والصبيان. كذلك قتل النساء والصبيان لضرورة عسكرية في حال التبيت، وهو الإغارة ليلاً حيث يصعب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد يقتل منهم بغير قصد النساء والصبيان، وإن وقع خلاف بين الفقهاء في جواز الإغارة ليلاً فمنهم من لم يجز ذلك وله من السنة ما يقوي قوله، فعن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خير فجاءها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل، لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»³، وفي رواية قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فنزلنا خير ليلاً»⁴، وقال بعض الفقهاء

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص142.

² - خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، تحقيق أحمد نصر، دار الفكر 1981م/1401هـ، ص104.

³ - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذاري، ح3012.

⁴ - نفسه، ح3013.

يجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلا، وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: "لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، ولا نعلم أحدا كرهه"¹، فعن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم»²، فكيف نربط بين الأحاديث في جواز الإغارة ليلا أو عدمه؟ فبالنظر إلى تعاليم الإسلام نجد أن الغارة لا تتم قبل إعلان القتال فالإسلام لا يأخذ مخالفه على غرة، بل هو يعلمهم قبل الهجوم³، وبهذا يكون تناسق الأحاديث فالتبييت ليلا إنما ضرورة عسكرية، فما جدوى انتظار الصباح إذا كان سيؤدي إلى تمكن العدو أو انتظار مدد، ما دام سيتم إعلان القتال، فإن لم يكن داع للقتال ليلا فالصبح أفضل، عملا بالضرورة العسكرية تجنبنا قتل النساء والذراري ويكون التمييز بين المقاتلين وغيرهم أجلا وأوضح.

سادسا: قطع النخل والشجر وذبح الحيوان. ومن الضرورات العسكرية القتالية أيضا قطع الأشجار أو حرقها أو قتل الحيوان مع النهي عن ذلك وهذا ما ذكر سابقا في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقادة الجيش لكن مر علينا أيضا أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع بالبويرة. فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: "حرق النبي ﷺ نخل بني النضير"⁴ فقد

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 140.

² - صحيح مسلم، مصدر سابق، باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد، ح 1745.

³ - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

⁴ - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب حرق الدور والنخل، ح 3021، وباب قطع الشجر والنخل، ح 2326.

يتحصن العدو بغابة ولا سبيل للوصول إليه إلا بحرقها، فيجوز ذلك للضرورة الملحة كما فعل أيضا النبي ﷺ مع بني النضير والباعث على ذلك الضرورة الحربية.

الفرع الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية غير القتالية

ونعالج في هذا الفرع صلاة الخوف (أولا)، والنهي عن إتلاف العمران والشجر والحيوان (ثانيا).

أولا- صلاة الخوف. من الصور والتطبيقات للضرورة العسكرية غير القتالية والتي تدفع لها ضرورات الحرب في الإسلام صلاة الخوف، قال تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء، الآية رقم: 102]، تصلى هذه الصلاة، وهي أي من الصلوات

المفروضة على حال غير الحال المعهودة في غير الحرب، فينقسم المصلون طائفتين، "يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو فيصلّي الإمام بمن معه ركعة، ثم يجلس على هيئته، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم، فيقفون موقفهم، ثم يقبل الآخرون فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية، فهكذا صلى

رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة"¹، وهذا لأن العدو يتحين الفرصة فقد تتركوا أسلحتكم أو تغفلون عنها "بأن يحملوا السلاح عليكم فيأخذونكم وهذا علة الأمر بأخذ السلاح"²، فالضرورة قد تدفع المقاتلين إلى إقامة الصلاة وهي واجبة لا تسقط ولو على المقاتل في الحرب إلى إقامتها حسب شدة الضرورة الحربية وفي هذا روي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ"³.

ومن خلال الحديث يبدو أن الضرورة الحربية كما تبين سابقاً تقدر بقدرها فالتطبيق العملي لها جلي في هذا الحديث الصحيح، فتتم صلاة الخوف بطائفتين تبدأ إحدهما خلف الإمام والأخرى تحرسهم بأسلحتهم إذا كانت الضرورة أخف، فإن كانت الضرورة أشد، فتقام الصلاة بأحوال وفق الشدة، فقد تقام راجلين وركبانا، باتجاه القبلة وبغير اتجاهها.

¹ - الطبري، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، مرجع سابق، ج9، ص149.

² - جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين الميسر، ط1، تحقيق فخر الدين قباد، مكتبة ناشرون، لبنان 2003م، ص115.

³ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب فإن خفتم فرجالاً وركبانا، ح4535، ص1111.

ثانيا - النهي عن إتلاف العمران والشجر والحيوان. ومن تطبيقات
الضرورة العسكرية في وضع غير قتالي ما يمكن استخلاصه مما سبق في وصية
أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين نهى عن إتلاف الحيوان أو ذبحه
فقال: "ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة" فالنهي مقيد فإذا كان الجيش في
حاجة إلى التزود بالطعام وهو ضرورة لإقامة البدن في السلم وكذلك الحرب،
فإنه يجوز للمقاتلين ذبح الحيوان وقطف الثمار وما يلزم لطعامهم، إذا دعت
لذلك ضرورة كأن ينفذ زاد الجيش أو شرابه، ولكن تقدر هذه الضرورة
بقدرها فلا يأخذ ما زاد عن حاجته ويقوي بدنه، "أما عقر دوابهم في غير حال
الحرب لمغايبتهم، والإفساد عليهم، فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم
نخف وهو قول الأوزاعي والشافعي والليث وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك
يجوز، لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم"¹ فالأمر يقدر بالضرورة، فإذا لزم
إغاثتهم أو عزلهم عن القتال بهذا الفعل فالرأي لأبي حنيفة ومالك أولى هنا،
لأن قتل الحيوان وإتلاف الثمار أخف من قتل الإنسان، "أما عقرها للأكل، إن
كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه، فمباح بغير خلاف، لأن الحاجة تبيح مال
المعصوم، فمال الكافر أولى"² ولا يباح إلا بما يسد الحاجة ولا يزيد، فقد منع
بعض الفقهاء الانتفاع بجلودها لأنه يزيد عن الحاجة والضرورة.

فقد جاء في وصية أبي بكر لأمر جيشه رضي الله عنه إني موصيك بعشر: لا
تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تحرقن
عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا

¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 144.

² - المرجع نفسه، ص 144.

تغلل، ولا تجبن"¹، فهذه العشر منهي عنها في حال الحرب واحتدام القتال أو في حال الهدوء، ما لم تقم ضرورة باعثة على ذلك كما تبين سالفاً.

كل هذا وقد يبدو الإسلام بأنه دين لا منهج له في الحرب غير القتل والتدمير، وما ينعت به جوراً بدين الإرهاب، فالفقه الإسلامي وضع معايير ومقاييس لحياة الإنسان في السلم والحرب يسترشد بها أغلب فقهاء القانون عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، فأبو الحسن الشيباني يلقب بأبي القانون الدولي الإنساني، لما ألفه في كتابه قانون الحرب، واعتراف فقهاء القانون للإسلام بالسبق في مجال تشريعات الحروب والنزاعات، وحسن المعاملة والإنسانية الراقية للمقاتلين وغير المقاتلين ومع البيئة النباتية والحيوان وال عمران، فقد كانت الغزوات والفتوحات الإسلامية وما تركته تعاليم الإسلام وفقهاؤه صفحة تنصع بالنبل العسكري والخلق الكريم والرأفة بالإنسانية ومقدراتها، فكان خطأ القائد العسكري في الميدان يعرض على الحاكم أو القضاء الذي ينظر موافقته لكتاب الله وسنته والمواثيق والعهود ثم ينفذ حكم القضاء، إحلالاً للعدل والحق مهما كان جانبه.

فهذا قتيبة بن مسلم الباهلي يفتح سمرقند عنوة ودون تخيير أهلها، فلم يقاتله أهلها ولم تكن هناك ضرورة قتالية للاقتحام عنوة، فشكاه أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز، الذي أجلس بينهم قاضياً، ف قضى بخروج الجيش إلى معسكره، وينابذوهم على صلح جديد أو الظفر عنوة، فما كان من أهل

¹ - الموطأ، باب النهي عن قتل النساء، ج3، ص322. / الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، ص463.

سمرقند إلا أن أثروا العافية و العدل و دخلوا في دين الله أفواجا¹.

تناولنا بعض تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تمهيد: إن الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني كمبدأ تمليه الظروف الحربية، اعتبارا من أن الحروب لها تكلفتها الجسيمة، فقد وصل عداد الحروب في القرن الماضي منذ بدايتها أرقاما مهولة تجاوز عشرات الملايين من القتلى، وفوق هذا العدد من الجرحى ومعطوبي الحروب، ناهيك عن الأضرار الاجتماعية والخسائر الاقتصادية، والمخاطر البيئية...

لكن استخدام القوة العسكرية يبقى واقعا تفرضه النزاعات المسلحة، والدفاع عن النفس، وحماية الإنسانية من شرور الأطماع التوسعية، والأحقاد العنصرية والعصبية المتننة، فالحروب في الأساس لا يجب أن تتخطى حاجز الاعتبارات العسكرية، فكل نية باستعمال القوة العسكرية لم يدع له استعمال قوة عسكرية أو التهديد الوشيك في الجهة المقابلة، مما يشكل خطرا أكيدا على الأمن الجماعي أو تهديدا للإنسانية في وجودها وضرورات حياتها، لا يعد أمرا مخالفا للقانون بل ضرورة استعمال القوة في هذه الحالة حتمية إنسانية.

¹ - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 52-53.

فالقانون الدولي الإنساني نص في أهم مصادره على أشكال للتعامل في النزاعات المسلحة عموماً مع المقاتلين وغيرهم ممن توقف عن القتال أو صار عاجزاً عنه كالأُسرى والجرحى والمرضى و من لا دخل له فيه ولو كان من أحد أطرافه من المدنيين ومجموعات الدفاع المدني والفرق الطبية أو الأعيان والمباني المدنية والمستشفيات والمنشآت التي لا غنى عنها للسكان أو التي يشكل استهدافها ولو بحكم الضرورة العسكرية خطراً جسيماً على حياة المدنيين، وبياناً لما سبق ومن خلال هذا المطلب سنعالج أشكال التعامل وتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني في فرعين يتناولان الاستناد للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (فرع أول) وامتناع الاستناد للضرورة العسكرية (فرع ثان).

الفرع الأول: الاستناد للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يذكر فقهاء القانون الدولي الإنساني بعض الصور التي يجوز الاحتجاج فيها بالضرورة العسكرية كظرف ملجئ ومحتّم لاستعمال القوة وحتى تجاوز القواعد القتالية والقانون ومن هذه الصور :

أولاً - الاقتصاص والمعاملة بالمثل . "ويتمثل في انتهاك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة يلجأ إليها طرف النزاع رداً على سلوك من جانب خصمه، يشكل فيما يبدو سياسة ثابتة يدأب فيها الخصم على انتهاك نفس القواعد أو قواعد أخرى في هذا القانون وذلك بعد إخفاق جميع

الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون"،¹ يبدو أن انتهاك قاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي هو فعل غير مبرر ولو كان رداً على انتهاك الطرف الآخر لنفس القواعد القانونية للنزاع المسلح، لكن انتهاك القواعد مبني على استنفاد كل الطرق القانونية غير القتالية لحمل سلطات هذا الطرف البادئ على التوقف على الأعمال العدائية، فعمليات الاقتصاص إذا عمليات قتالية موجهة للتأثير على السلطة السياسية أو العسكرية لوقف خرقه لقواعد النزاع المسلح.

ومما يجب الإشارة إليه أن أعمال الاقتصاص لا يجب أن تتجاوز إلى إلحاق أضرار بالخصم لا تتناسب مع الضرر الذي صدر منه، أي تحقيق مبدأ التناسب أمر ضروري بل ومن الضروري توقف أفعال الاقتصاص بمجرد توقف الخصم عن خرقه لقواعد النزاع وأعماله القتالية غير المشروعة.²

إن الاقتصاص بهذا الشكل يعد ضرورة عسكرية، فكما هو معلوم في أعراف الحروب وهذا ما يحميه صراحة القانون، لا يجوز الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو أسرى الحرب، "تخطر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"³، أو تدمير منشآت أو ممتلكات دون مسوغ قانوني أو ضرورة عسكرية، بل تعد هذه الأفعال جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فباستنفاد كل السبل يصير الدافع لهذا الفعل هو انتهاك القواعد وضرورة الضغط على

¹ - فريتس كالهوفن، ليزايبث تسيغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 88.

² - المرجع نفسه، ص 88.

³ - اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، مرجع سابق، المادة 13.

الطرف الآخر قصد إخضاعه للالتزام بقواعد القانون والامثال لها، وذلك للضرورة العسكرية شرط ألا يستوعب الاقتصاص أعمال لا إنسانية.

فنصت المادة 50 من اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة بالميدان على "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار للخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وعلى نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.¹

من خلال هذا النص فإن معاملة الفئات المذكور لا يمكن أن يخرج عن نطاق القواعد القانونية والتي تنظم النزاعات المسلحة، وحتى تتسم هذه الأعمال بالمشروعية والإنسانية، يجب التزام جميع الأطراف بهذه البنود، فانتهاك أحد أطراف النزاع لها يعتبر بمثابة المبرر إذا استنفذ الطرف الآخر الوسائل المتاحة لإرغامه على الامثال، وإلا فإن الطرف الثاني مضطر عسكريا للمعاملة بالمثل والاقتصاص كخيار أخير لإلجائه ودفعه للكف عن تصرفاته.

ومن خلال المعاملة بالمثل حيث يعتبر أحد الأطراف نفسه غير ملزم باحترام قواعد النزاع بعد قيام خصمه بانتهاك تلك القواعد ورغم أن

¹ - اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، المادة 50.

اتفاقيات جنيف تستبعد هذا المبدأ، وهذا ما ذكرته المادة الثالثة المشتركة والتي تلزم الأطراف باحترام الاتفاقيات في جميع الأحوال لكن لم تستبعدا اتفاقيات لاهاي، ويعتبر إعمال هذا المبدأ بهذه الصورة سلبيا لأنه من شأنه أن يوسع الانتهاكات لقواعد القانون والنزاع،¹ فالضرورة العسكرية قد يتوسع نطاقها والتدفع بها وبذلك تفقد جملة من ضوابطها.

لكن رغم ذلك قد يكون له جانب ايجابي يتمثل في احترام أحد أطراف النزاع القواعد القانونية قد يؤدي إلى حمل الآخر على احترامه،² ويمكن تصور مثل هذه القابلية وبشكل كبير لو كان النزاع غير مسلح، فامثال أحد أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون دون غيره تغلب عليه دافعية الرد وقابلية انتهاك الآخر للقانون أكثر من امثال خصمه.

ثانيا : التضييق على المدنيين للضرورة العسكرية. تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في الفقرتين الثالثة والرابعة على: "ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب"³، ومن هنا فإن من

¹ - فريتس كالهوقن، ليزايت تسيغفلد، مرجع سابق، ص 87.

² - المرجع نفسه، ص 88.

³ - اتفاقيات جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق، المادة 27

مقتضيات الضرورة العسكرية أن يقوم أحد أطراف النزاع بمراقبة الأشخاص المحميين وفق تدابير أمنية يراها ضرورية لحمايتهم، أو كتدابير وقائية لصالحه كضبط تنقلاتهم أو مراقبة مراسلاتهم أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو الاعتقال لأسباب أمنية قهرية" ومنها إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم"¹ ، ويجب أن يتم الأمر مع مراعاة أحكام المادة 39 من نفس الاتفاقية والتي تنص على "إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم، وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30".²

من الواضح أن الطرف الذي يفرض بمقتضى الضرورة العسكرية قيودا على من هم محميين قانونا وتحت سلطته، سواء من مواطنيه أو من مواطني الطرف المعادي له، فتترتب عليه التزامات لا بد منها لضمان أمنهم وسلامتهم وعيشهم ومن يعولون.

يجدر الإشارة هنا إلى بعض الممارسات الفعلية تحت حجة الضرورة

¹ - اتفاقيات جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق، المادة 78

² - المرجع نفسه، المادة 39

العسكرية، وعلى عكس ما يجب أن يكون "فالسياسة العقابية للسكان المدنيين من قبل سلطات الاحتلال في فلسطين من أوضح أمثلة التضيق من حرية وحركة السكان، وإعلان حظر التجوال، وإعلان كثير من الأماكن مغلقة، إضافة للاعتقال الجماعي للسكان، ظروف تملئها الضرورة العسكرية للقبض على مشتبه فيهم، مع المعاملة السيئة"¹، فالتطبيق الواجب في مثل هذه الظروف يبين اختلال المفهوم للضرورة العسكرية والتي تتجاوز القدر اللازم، فتتعدى العقوبات للشكل الجماعي في حين أن الأمر بسبب البحث عن مشتبه فيهم.

كما يشمل التضيق على المدنيين الانتقاص من بعض حقوقهم، "وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود"²، وقد يشمل الانتقاص حتى الأغذية إذا دعت لذلك ضرورة حربية قهرية "للدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية."³

¹ - خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون عام، جامعة بوبكر بالكايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص244.

² - اتفاقيات جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق، فقرة 2 المادة 108.

³ - المرجع نفسه، فقرة 3 المادة 55.

ثالثاً: وضع الأسرى والفئات المحمية في حالة الاستناد للضرورة العسكرية. نصت المادة 8 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على جواز معاقبة أسرى الحرب، إذا ما بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين، أي إذا اقتضت الضرورة ذلك بالقول "ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق"¹، فالأسير رغم وضعه غير القتالي باعتباره تحت الأسر وسلطة الطرف المعادي، فهو توقف عن القتال مجبراً، فيبقى ملازماً لصفة المقاتل وهذا لا يعني من معاملته بوضع خاص وحماية منحت له بموجب اتفاقيات معاملة الأسرى، غير أنه قد يتعرض للعقوبات إذا خالف هذه اللوائح والقوانين، كما تتغير التزامات طرف النزاع تجاه الأسرى إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية، ومنها مثلاً "لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري"²، ويتبين من خلال الفقرة عدم جواز اعتقال أو حبس الأسير لكن إذا دعت الضرورة العسكرية يصبح حبسه جائزاً.

أيضاً نصت المادة 15 من نفس اللائحة "على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك

¹ - اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، المادة 8.

² - المرجع نفسه، المادة 5.

لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية"¹، فالتسهيلات لجمعيات إغاثة الأسرى، التزام قانوني بموجب هذه الاتفاقية ولا يمكن الإخلال به ووفق الضرورة العسكرية أو لقواعد إدارية.

أما المدنيون فيتعرضون عموماً إلى العمليات القتالية ومخاطرها، غير أن فئة النساء والأطفال والجرحى والمرضى، إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الإعلامية والصحفيون تتعرض إلى مخاطر إضافية بسبب خصوصية هذه الفئة، وهذا ما كشفت عنه الحروب المعاصرة التي خلفت مآسي في صفوف الفئات الضعيفة وخصوصاً النساء والأطفال، ويتم ذلك تحت مسميات مختلفة، لعل من أهمها أن ذلك وقع من قبيل الأضرار الجانبية، أو أن العملية العسكرية استدعت هذا التصرف، أو صعوبة التمييز، إضافة إلى بعض التأويلات التي لا أساس لها قانوناً والمبررات التي يحتج بها علناً أو ضمناً.

لكن قد تقع على هذه الفئات أعمال قتالية تبررها الضرورة العسكرية في حالات أهمها:

"مشاركة النساء في العمليات القتالية، أو القيام بأعمال تصب بشكل مباشر في المجهود الحربي، يخرج هذه الفئة من دائرة الحماية والرعاية المنصوص عليها في النصوص الاتفاقية والعرفية، بل يجعل من هذه الفئة هدفاً عسكرياً مشروعاً استهدافه، ذلك أن ثبوت مشاركة المرأة في العمل

¹ - اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، المادة 15

العسكري يعطي لدى الخصم قرينة قوية تتمثل في ظهور حالة الضرورة لإبطال خطر المرأة المشاركة في القتال¹، ومن الأعمال التي تعتبر المرأة مشاركة في القتال كثيرة ومن بينها "أعمالهن العسكرية في مصانع الذخيرة وتقديم المؤن وحتى مقاتلات"² و عليه فالمشاركة في القتال تبعد صفة الحماية الخاصة لهذه الفئة مما يجعلها معرضة لوضع المقاتل وهذا وفق الضرورة العسكرية كذلك الأطفال فمشاركتهم في القتال تفقدهم الحماية الممنوحة لهم، ويصبحون هدفا عسكريا كما قد تقتضي الضرورة العسكرية إجلاءهم وترحيلهم عن بلدتهم الأصلي بهدف حمايتهم أو علاجهم وسلامتهم، مع مراعاة كل ظروف الإجلاء.³

أيضا الموظفون في الخدمات الطبية قد تقيد حريتهم لحاجة الدولة لتأمين سلامتها العسكرية والسياسية عند الضرورة⁴، وكذلك شاركوا في العمل العسكري فإنهم يصبحون هدفا عسكريا حسب اتفاقية جنيف الأولى المادة 12 والمادة 18 لاتفاقية جنيف الثانية والمادة 16 لاتفاقية جنيف الرابعة وهذا لمقتضيات الضرورة العسكرية.

كما يفقد أفراد الخدمات الإعلامية والصحفيون الحماية وفق المادة 51 فقرة 3 والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، لأسباب كالمشاركة في

¹ - خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 264.

² - فرانسواز كريل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 249، ديسمبر 1985، ص 337.

³ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 78

⁴ - خالد روشو، مرجع سابق، ص 270.

القتال أو استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الحرب، أو حالة عدم الالتزام بالإنذار الصادر من قوات الخصم، كما قد يتعرضون للأسر أو التضييق من حريتهم لمنعهم إعطاء العدو مات يحتاجه من معلومات.¹

ومن الفئات المحمية أفراد جمعيات الإغاثة أو المجتمع المدني المتطوعون، فهؤلاء قد يمنعون من ممارسة مهامهم عند المشاركة الفعلية في العمليات العدائية، أو حال انتهاك مبدأ الحياد² أو عند ارتكابهم أفعال ضارة بالعدو فيتم حسب الضرورات العسكرية تقييد نشاطهم أو منعهم مؤقتا من الزيارات، وتجريدهم من الأسلحة أو نقلهم إجباريا إلى بلدانهم.³

إن تصنيف الفئات المشاركة يجب أن يعاد فيه النظر لأن تغيرات كثيرة وقعت عليه "فمن الملامح الجديدة أيضا التي تتحدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة اعتماد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على المدنيين، والتعاقد معهم لمهام كانت يوما تعد عسكرية بحتة واستخدام شركات الأمن الخاصة".⁴

¹ - ماهر جمبل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 64-79.

² - المادة 2 والمادة 15، اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين حال الحرب البرية.

³ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 61 والمادة 63.

⁴ - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب والهلال الأحمر جنيف، ديسمبر 2003 القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 4.

الفرع الثاني: امتناع الاستناد للضرورة العسكرية

إن الاستناد للضرورة العسكرية بصفة مطلقة غير مقبول وخطير فقد يفتح الباب واسعا لانتهاك القانون الدولي الإنساني، وتضرر فئات كثيرة محمية كالمدنيين والنساء والأطفال والفئات المقاتلة المتضررة كالجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك الإفراط في استهداف الأعيان والمباني المدنية والمنشآت الضرورية، أو التي تحوي قوى خطرة على السكان أو البيئة، وغيرها من الأعمال العسكرية الانتقامية والعشوائية أو تستهدف الدمار الشامل لكل ما هو عسكري ومدني، وعليه فإنه لا يمكن الاستناد للضرورة العسكرية مهما كانت درجتها في ما يلي:

أولا: أعمال الإبادة والقتل والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي. وذلك عن طريق "القتل العمد لفئة أو جنس أو عرق بشري بغية إفنائهم أو التهجير والترحيل القسري وأعمال الترويع والتجويع المتعمد والاعتصاب والتعريض للأمراض وما يشكل في عمومه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"¹، وما تنص عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى من مخالفات جسيمة، تشمل القتل العمد والتعذيب أو معاملة لا إنسانية، بما فيها التجارب بعلم الحياة، وإحداث الأضرار على نطاق واسع وتعسفي وتعمد إحداث آلام لا مبرر لها.

كذلك المادة 54 الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها حيث

¹ - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 91، ع 876 ص 163.

حظرت أسلوب تجويع السكان كأسلوب حرب ولا يمكن إدعاء الضرورة العسكرية والحاجة لتجويع السكان ومن الأمثلة ما حدث في فيتنام حيث شهدت وحشية آلة عسكرية لم تميز بين المقاتل وغيره، كما استهدفت القوة العسكرية المدنيين في مساكنهم ومزارعهم ومدارسهم وفي كل مكان، واستعملت أسلحة حارقة ومدمرة كقنابل النابالم، كما شهدت أعمال تعذيب وقتل عمدي وتجويع وحصار للمدنيين.

يمكن اعتبار الضرورة العسكرية ظرفا ملجئا، فلا يمكن أن يتجاوز إلى أعمال انتقامية وعشوائية قد تتعدى إلى أعمال الإبادة بنية أو بدونها تجاه المدنيين وغيرهم، عن طريق أعمال عسكرية متعمدة؛ كجعلهم دروعا بشرية، أو جعل المدنيين محلا للهجومات أو ممارسة التعذيب أو اغتصاب النساء أو العقوبات الجماعية والتجارب الكيميائية، وكل الأساليب التي تؤدي حتما إلى خسائر جسيمة، وانتهاكات للقانون الدولي باسم الضرورة العسكرية.

ثانيا: حالة الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة.

نصت الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف على حظر جملة من الأفعال ولو تحت طائلة الضرورة العسكرية بخصوص فئات الأسرى والجرحى ومرضى القوات المسلحة، ومنها القتل وهذا ما نصت عليه المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة "القتل العمد للأسرى والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتجارب الخاصة بعلم الحياة، والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وإرغامه على الخدمة بالقوات المسلحة للدولة المعادية،

وحرمانه من محاكمة عادلة"¹ فيعد من المخالفات الجسيمة، كما تنص المادة 13 من نفس الاتفاقية على أنه "يحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص؛ لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته، ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".²

تعتبر هذه النصوص واضحة الدلالة على جملة من المحظورات بخصوص فئة الأسرى ولا يمكن تبريرها ولو بالضرورة العسكرية، وتتمثل في قتله أو تعذيبه أو الإهمال المفضي لموته، أو تشويه جسمه وملاحمه، وإجراء التجارب الطبية عليه، أو تعريضه للعنف البدني واللفظي أو تهديده وتعريضه لفضول الجماهير، وكل تدابير الاقتصاص، ولا يمكن إرغامه على العمل العسكري بالقوات المعادية أو حتى حرمانه من محاكمة عادلة.

أما الجرحى والمرضى فتتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية "على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على

¹ - اتفاقية جنيف الثالثة 1949، مرجع سابق، المادة 130.

² - المرجع نفسه، المادة 13.

حياتهم، أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية

أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح،¹ ومن هنا أيضا يتضح جليا منع الإجهاز على الجرحى والمرضى، أو تعريض حياتهم للخطر كدروع بشرية مثلا أو جعلهم في مرمى القصف، أو تعريضهم للتعذيب أو التجارب الطبية، وإهمالهم أو الامتناع عن تقديم العلاج والرعاية الطبية لهم.

ثالثا: النساء والأطفال والفئات المحمية. تعتبر هذه الفئات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن قد تتعرض لأعمال عسكرية لا تصح تحت مبرر الضرورة العسكرية، وقد ذكرنا فيما سبق حالات الضرورة الجائرة في هاتين الفئتين، أما حالات الامتناع عن ارتكاب أفعال عسكرية تجاههم ولو بحجة الضرورة العسكرية، يمكن إجمالها في العنف الجنسي والاغتصاب والحكم بإعدام أولات الأحمال وأمهات الأطفال وسوء المعاملة من حيث اعتقالهن واهانتهم.²

أما فئة الأطفال فلا يجوز الاحتجاج بالضرورة العسكرية من أجل إجبارهم على التجنيد والقتال، ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم،³ كما منع

¹ - اتفاقية جنيف الثانية 1949، مرجع سابق، المادة 12.

² - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 76، فقرة 2.

³ - المرجع نفسه، المادة 77.

استهدافهم مباشرة بالعمليات القتالية وهذا على غرار كل المدنيين في التجمعات السكانية، وهذا ما تؤكده المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

ومن الفئات الأخرى، موظفي الخدمات الطبية وموظفي الإغاثة وأعوان الدفاع المدني، فلا يمكن إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى ومهامهم؛ كإفشاء أسرار طبية، أو منعهم من الحماية المقررة لهم، والقيام بأعمال انتقامية ضدهم، أو تعمد استهداف قوافل الإغاثة الإنسانية، أو منعها وعرقلتها¹، أو استعمال شاراتها تضليلاً للعدو باعتبارها جريمة حرب.²

رابعا: الأعيان المدنية والضرورية لحياة المدنيين. حسب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه لا يصح الاستناد للضرورة العسكرية عندما يتعلق الأمر بما يمس حياة المدنيين بصفة مباشرة وضرورية لقيامها، و من هذه الأعمال العسكرية ما يؤدي إلى تجويع السكان أو حملهم على النزوح، وذلك باستهداف المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولا تكون محلا لهجمات الردع.³

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الاستيلاء على مقدرات السكان والمواد الضرورية لحياتهم بل يجب مراعاة احتياجاتهم.⁴

¹ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 16.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة 8، الفقرة 2 ب 7.

³ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، فقرة 3، المادة 54.

⁴ - اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق، المادة 55، فقرة 2.

ومن الأعيان ما يشكل استهدافه عسكريا خطرا على الحياة لاحتوائه قوى خطيرة، فمنعت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة المنشآت التي يؤدي استهدافها إلى انطلاق قوى خطيرة تكون لها خسائر جسيمة بين المدنيين،¹ فلو تم استهداف منشأة عسكرية بالقرب من السكان المدنيين تشكل ميزة عسكرية جلية، لكن يترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، مما يعد انتهاكا لمبدأ التناسب، وهو ضمانة حقيقية في وجه الضرورة العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية.²

ومن الأعمال المحظورة لتغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية الهجمات التي تعد من قبيل الانتقام والردع، حيث يحظر الانتقام من الأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعيان الضرورية لبقاء السكان، والبيئة الطبيعية، والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة.³

إن الالتجاء للضرورة العسكرية كما تبين ليس على سبيل الإطلاق، بل له ضوابطه وحدوده، وهذا ما ينظم الجانب العملي والتطبيقي لإنفاذ الضرورة العسكرية، فالتوسع في استعمالها ممنوع، وهذا لاعتبارات كثيرة أهمها متطلبات الإنسانية، إضافة لمبادئ التناسب والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وبين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، أيضا احترام المواثيق الدولية والمعاهدات التي تحظر خصوصا أنواع كثيرة من

¹ - البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق، المادة 56.

² - خالد روشو، مرجع سابق، ص 378.

³ - عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 131.

الأسلحة والقنابل، والتي لا يمكن تبرير استخدامها أو صناعتها أساسا بالضرورة العسكرية، فيمكن تقبل أضرار جانبية خفيفة، لكن لا يمكن قبول كوارث فادحة وأخطار جسيمة باسم الضرورة العسكرية.

خاتمة

إن مبدأ الضرورة العسكرية من أهم المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، لكن هذا المبدأ يحتاج إلى معايير تضبطه، حتى لا يتم التوسع في استعماله، وتمكن من مراقبة الأعمال العسكرية القتالية خاصة، للحد من انتهاك قواعد النزاع المسلح ومبادئه.

ولعل أهم ما توصلنا إليه من نتائج ما يلي:

1- أن الحرب في الإسلام ضرورة للدفاع عن النفس ورد العدوان ودرء الفتنة والمفسدة وتحكمها معايير شرعية تعبدية وإنسانية، وليست إكراها للناس على اتباع الدين الإسلامي.

2- الضرورة العسكرية مصطلح حديث، غير أن نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات فقهاء المسلمين وضعت للضرورة عموماً والضرورة العسكرية خصوصاً تفصيلات يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يستفيد منها في ضبط المصطلح وتحديد معالجه.

3- الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي تقدر بقدرها ولا يمكن أن تتجاوز قواعد وأعراف النزاع المسلح إلا في حدود المعاملة بالمثل، كذلك ميزت بين الفئات حال النزاع فكل فئة ضوابط تحكمها، كما تقتضي التدرج في استعمال الوسائل من الأخف إلى الأشد، وفق مبدأ التناسب.

4- أن الضرورة العسكرية لا تشمل الأعمال القتالية فقط، فهي تنظم

الحالات غير القتالية كالتعامل مع الأسرى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة، وكذلك غير المقاتلين، والأعيان المدنية والمنشآت، والمواد الضرورية والبيئة الطبيعية، ومصادر المياه...

5- الضرورة العسكرية تشمل تصرفات المقاتلين، والأسلحة واستعمالها بالقدر اللازم دون الإفراط في استخدامها، أو استخدام أسلحة محظورة، بالتوافق مع مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

6- الأصل أن الضرورة العسكرية استثناء، والاستثناء لا يقبل التعميم فلا يصح مثلا استهداف كل الأعيان المدنية لأنه جاز وفق الضرورة العسكرية استهداف جزء شكل ميزة عسكرية ضرورية كما أن مبرر الضرورة العسكرية لا يتعدى إلى مقدرات السكان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم.

7- إن الأطراف المحمية بموجب قواعد النزاع المسلح في التشريع الإسلامي أو القانون الدولي الإنساني تفقد الحماية بمجرد المشاركة في النزاع، وتبقى عرضة لمخاطره وفق الضرورة العسكرية عرضا لا قصدا.

8- إن أعمال الإبادة والتطهير العرقي والقتل والاغتصاب، والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض والأوبئة، وجعل المدنيين دروعا بشرية والتعذيب والعقوبات الجماعية، والتجارب الكيميائية، وكل الأساليب والوسائل التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف النزاع المسلح لا يمكن تبريرها بالضرورة العسكرية مطلقا.

9- تتوافق كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية

في ضبط النزاعات.

تعتبر هذه أهم النتائج التي استخلصت من الدراسة، أما أهم التوصيات فيمكن القول بضرورة:

1- ضبط مفهوم حالة الضرورة العسكرية، وتحديث القواعد والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة مسايرة للتطور العسكري، وتقليصا للتفسيرات والتأويلات المتضاربة والمتسببة في استعمال المبدأ استعمالا خاطئا.

2- الاستفادة من قواعد ونصوص الشريعة الإسلامية وتعاليمها، خاصة ما ارتبط منها بالجانب التطبيقي العملي لمبدأ الضرورة العسكرية.

3- حصر الحالات التي يستند فيها لمبدأ الضرورة العسكرية، منعا للتوسع في استخدامه.

4- تغليب مبادئ الإنسانية على الضرورة العسكرية، أثناء النزاعات المسلحة، والنص على ذلك ضمن القواعد التي تحكم الضرورة العسكرية.

5- الإعلان والتحذير ولو بمبرر الضرورة العسكرية، خصوصا في الحالات التي ترتبط مباشرة بالمدنيين.

6- التعريف بما يتعلق بالنزاعات المسلحة وتدريبه خاصة لجنود القوات المسلحة، مع ضرورة العمل على بث الوازع الديني والأخلاقي الإنساني بينهم.

وختاما فالضرورة العسكرية حالة استثنائية لا يجوز التوسع فيها، وتعني بالأساس إضعاف الخصم وتحقيق ميزة عسكرية بأقل خسائر عرضية ممكنة، وبوسائل وأساليب لا تمنعها القواعد وأعراف النزاعات المسلحة، وضمن

إطار ضيق يجب تغليب المتطلبات الإنسانية فيه، ولا يمكن تحقيق كل ذلك إلا بضرورة الالتزام بالنصوص، وفرض الرقابة القضائية الدولية، وتفعيلها على كل الأعمال القتالية والعدائية، وتحديد الانتهاكات والمسؤوليات ومعاقبة أطراف النزاع المتسببة في ذلك.

وأخيرا: الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ونسأله في ذلك السداد والتقوى.

الفهارس العامة

وفيها الفهارس الآتية:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. قائمة المصادر والمراجع.
4. فهرس المحتويات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...	البقرة	208	19
وَلَا جُنُودَ لِلَّهِ فَاِجْتَنِعْ لَهَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...	الأنفال	61	19
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةَ وَالَّذِمَّ...	النحل	115	22
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...	المائدة	33	23
فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ...	البقرة	279	23
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...	الأنعام	145	24
مَا قُطِعَ مِنْ لَيْتٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً...	الحشر	05	34
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...	الإسراء	70	46
وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ...	الأنفال	60	67-47
فَمَنْ أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى...	البقرة	194	47
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...	النحل	126	69-47
وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَى حَيْثُ مَشِيتُمْ وَبَيْنَمَا وَأَسِيرًا...	الإنسان	07	49
أَلَيْسَ لَكُمُ الذِّكْرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...	المائدة	03	67
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةَ وَالَّذِمَّ وَلَحَرَ...	البقرة	173	67
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ...	البقرة	190	68
الْقَتْلَ الْحَرَامَ بِالْقَتْلِ الْحَرَامِ وَالْفُرْكَانَ فِصَاصٌ...	البقرة	194	69
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...	الشورى	40	69
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ...	البقرة	216	69
بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ...	آل عمران	76	75
الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ...	الأنفال	56	75
الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ...	البقرة	27	75
الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْعِيقَ...	الرعد	20	75
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَخِوَتْ...	المؤمنون	08	75
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا...	البقرة	193-190	94
أَدْعَىٰ بِلَاقِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا إِلَىٰ يَدَيْكَ وَيَتَذَكَّرُ عَذَابًا...	فصلت	34	95
فَأَنفَقَ عَنْهُمْ وَأَصْبَحَ رَأَىٰ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ...	المائدة	13	95
يَسْتَلْزِمُكَ عَنِ الْقَتْلِ الْقَتْلَ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ...	البقرة	217	96

97	191	البقرة	وَأَقْلَوْهُمُ حَيْثُ قَفَضُوهُمُ وَآخِرُهُمْ رَيْنَ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمُ...
97	256	البقرة	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...
98	25	الفتح	وَلَوْلَا رِجَالُ...
101	102	النساء	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقَرِّ طَائِفَةٌ...

2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
48	أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله
70	أغزوا باسم الله وفي سبيل الله
49	ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن
35	أمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا
49	أنه نهى عن النهبة والمثلة
72	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
100/71	سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصبيون
35	فلأنى أدعها لله وللرحم
99	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح
68	كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه
47	كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟
71	لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا
49	لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه
99	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا ساحة قوم
47	من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه
71-48	نهى رسول الله ﷺ عن الغدر
71	نهى رسول الله ﷺ عن الغلول
49	نهى رسول الله ﷺ عن المثلة
130	هكذا صلى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة
73-34	وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان

3. قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم : (مصحف المدينة الإلكترونية).
- * الكتب :
- 2- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، طبعة 1، دمشق/ بيروت 1423هـ/2002م.
- 3- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، ط 1، دار الخلافة، 1330هـ.
- 4- ابن أبي شيبة (159-235هـ)، المصنف، الجزء 11، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط 1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م.
- 5- ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (541-620هـ)، الكافي، ج 5، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر، 1418هـ/1997م.
- 6- ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (541-620هـ)، كتاب المغني، ج 13، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
- 7- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (700-774هـ)، تفسير ابن كثير، ج 1، تحقيق: سامي بن محمد السلامة د ط، د ت.
- 8- أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي (المتوفى 711هـ/1211م)، لسان العرب، ج 4، ط 1 دار صادر، بيروت، 1990م.
- 9- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360ش)، المعجم الكبير، ج 4، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، د. ت.
- 10- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 1 ط 6، دار المعرفة، 1402هـ/1982م.
- 11- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى 458هـ)، دلائل النبوة، ج 5، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط 1 دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ.
- 12- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى 458هـ)، السنن الكبرى، ج 9، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.

- 13- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (164-241هـ)، المسند، شرحه ووضع فهارسه حمزة أحمد الزين، طبعة 1، دار الحديث القاهرة، 1416هـ/1995م.
- 14- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى 671هـ)، كتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج 3 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
- 15- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى 1357هـ/1938م)، بقلم مصطفى بن أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 2 دار القلم دمشق، 1409هـ/1989م.
- 16- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 771هـ)، الأشباه والنظائر، الجزء 1، ط 1، دار المكتبة العلمية بيروت لبنان، 1411هـ/1991م.
- 17- جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين الميسر، تحقيق فخر الدين قباد، ط 1 مكتبة ناشرون لبنان، 2003م.
- 18- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي / إبراهيم السامرائي، ج 3، د ط، د ت.
- 19- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تحقيق أحمد نصر، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1981م/1401هـ.
- 20- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط 2، دار الفكر دمشق سوريا، 1408هـ/1988م.
- 21- سعيد حوى، الإسلام، ط 2، دار الشهاب، 1408هـ/1988م.
- 22- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (المتوفى 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1387هـ.
- 23- صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، ط 4، مكتبة الحرمين الرياض، 1407هـ.
- 24- عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة 1406هـ/1986م.
- 25- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، د ط، د ت.

- 26- عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري، 2012م.
- 27- فريتس كالسهورن و ليزايت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 2001م، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
- 28- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- 29- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسول والملوك، ج2، ط2، دار التراث بيروت 1437هـ.
- 30- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ج 11 ط1، دار هجر، 1422هـ/ 2001م.
- 31- محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1426/7/8هـ.
- 32- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1417هـ/ 1997م.
- 33- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مج 12 ومج 13، تحقيق مصطفى حجازي، ط حكومة الكويت، 1393هـ/ 1973م.
- 34- محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطبيقاتها، أحكامها، آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، 1993م.
- 35- الموطأ، مالك بن أنس (93- 173هـ)، تحقيق كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، 1434هـ، 2013م.
- 36- الواقيدي، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس، ط3، عالم الكتب، 1404هـ/ 1984م.
- 37- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق.
- 38- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية:

- 39- اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 40- اتفاقية جنيف الثانية، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة بالبحار، 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 41- اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة الأسرى، 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 42- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين، 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 43- اتفاقية لاهاي، 1907م، المتعلقة بالحرب البرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 44- اتفاقية لاهاي 1954م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 45- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية تاورميننا في 7 أبريل 1990م.
- 46- إعلان سان بترسبورغ 1868 / 11 / 29م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34 ديسمبر 1993م.
- 47- البروتوكول الإضافي الأول 1977م لاتفاقيات جنيف.
- 48- البروتوكول الإضافي الثاني 1977م لاتفاقيات جنيف.
- 49- التعديل الدستوري 16/01، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة في : 07 مارس 2016م.
- 50- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26/07/1945م، بسان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24/10/1945م.
- 51- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، International Criminal Court، تم اعتماده في 17/07/1998م بروما ، ودخل التنفيذ في 1/08/2002م.

* البحوث والرسائل الجامعية:

- 52- أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
- 53- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م.
- 54- نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، 1433 هـ/2012م.

* المقالات والمجلات العلمية:

- 55- الأخضر عمر الدهيمي، مقال حول الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، لبنان بيروت 11-13 ماي 2010م بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقوى الأمن الداخلي بلبان.
- 56- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر مج 91، ع 876.
- 57- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب والهلال الأحمر جنيف، ديسمبر 2003م القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة.
- 58- حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 2، السنة الرابعة.
- 59- ستيفانيا بالديني، دليل قواعد الاشتباك، المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو، لجنة الصليب الأحمر الإيطالية صياغة فريق من القادة العسكريين، نوفمبر 2009م، تصدير النسخة العربية شهر جوان 2010م.
- 60- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استعمال الأسلحة، تحرير محمد شريف بسيوني، دون طبعة، 1999م.

61- عامر زماي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، ملتقى دولي حول الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني 30/28 ماي 2013م بالنادي الوطني للجيش بني مسوس الجزائر.

62- فرانسواز كريل، حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 249 ديسمبر 1985م.

63- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرة بعنوان القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، طبعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014م.

64- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية عن وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط2، عدد 160، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

* المراجع الإلكترونية:

65- حمادة محمد السيد سالم ، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث تاريخ التصفح 2017/05/05م، على الساعة 21:19، متاح على الموقع:

http://drhamada20.blogspot.com/2011/03/blog-post_11.html.

66- عثمان جمعة ضميرية، أحكام الحرب في الإسلام، مقال، منتدى الطريق إلى الله، تاريخ التصفح: 2017/02/26م، الساعة 18:36. متاح على الموقع:

<http://forums.way2allah.com/showthread.php?154848>

67- مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال، شبكة قانوني الأردن، بتاريخ 2017/02/24م، الساعة 22:53. متاح على الموقع:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10914>

68- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بتاريخ تصفح: 2017/02/22م، على الساعة: 20:33 متاح على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%AA%D8%A7_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A_1899_%D9%881907

4. فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
• تقديم مدير المخبر	5
• تقديم المشرف	7
• المقدمة	9
الفصل الأول	
ماهية الضرورة العسكرية وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	17
المبحث الأول: مفهوم الضرورة العسكرية ومق دارها	21
المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية	21
الفرع الأول: التعريف اللغوي للضرورة العسكرية	22
أولاً- الضرورة لغة	22
ثانياً- العسكر لغة	22
ثالثاً- الحرب لغة	23
الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	23
أولاً- تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي	23
ثانياً- الضرورة في القوانين الوضعية	25
ثالثاً- الضرورة في القانون الدولي العام	26
الفرع الثالث: الضرورة العسكرية كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	26
أولاً- تعريف الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي	27
ثانياً- تعريف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني	28
المطلب الثاني: مقدار الضرورة العسكرية	33
الفرع الأول: مقدار الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي	33

34	أولا- الضرورات تبيح المحظورات
36	ثانيا-الضرورة تقدر بقدرها
37	الفرع الثاني: مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
38	أولا- مقدار الضرورة العسكرية من خلال إعلان سان بترسبورغ
39	ثانيا- مقدار الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي
42	ثالثا- مقدار الضرورة العسكرية حسب اتفاقيات جنيف والأمم المتحدة
44	المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية
46	المطلب الأول: ضوابط الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
47	الفرع الأول: ضوابط إعداد واستخدام القوة
48	الفرع الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية غير القتالية في الفقه الإسلامي
51	الفرع الثالث: الضوابط القتالية وفق الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
51	أولا- إعداد القوة والجيوش
51	ثانيا- إعلان الحرب
51	ثالثا- المماثلة
52	رابعا- الإنسانية والرحمة
52	خامسا- حماية ضرورات الإنسانية
52	سادسا- الضرورة العسكرية تقدر بقدرها
53	المطلب الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
54	الفرع الأول: نصوص القانون الدولي الإنساني المنظمة لضوابط الضرورة العسكرية
57	الفرع الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
57	أولا- الضوابط القانونية
58	ثانيا- الضوابط الزمنية
59	ثالثا- الضوابط المكانية
60	رابعا- ضابط الوسائل والأساليب

61	خامسا- الضوابط الأخلاقية والإنسانية
63	الفصل الثاني مصادر الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
66	المبحث الأول: مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
66	المطلب الأول: مصادر الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
67	الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في القرآن الكريم
70	الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية من السنة النبوية وعمل الصحابة
76	المطلب الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
77	الفرع الأول: مصادر الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي
81	الفرع الثاني: مصادر الضرورة العسكرية في اتفاقيات جنيف
90	الفرع الثالث: بعض المصادر في القوانين الدولية الأخرى كميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الجنائي
90	أولا- مصادر الضرورة العسكرية حسب ميثاق الأمم المتحدة
91	ثانيا- مصادر الضرورة العسكرية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
92	المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
94	المطلب الأول: تطبيقات الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي
94	الفرع الأول: تطبيقات الضرورة العسكرية القتالية
95	أولا- القتال ردا للعدوان والظلم
96	ثانيا- القتال درءا للفتنة
96	ثالثا- القتال في المسجد الحرام والأشهر الحرم
97	رابعا- حالة التترس
99	خامسا- قتل النساء والصبيان
100	سادسا- قطع النخل والشجر وذبح الحيوان
101	الفرع الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية غير القتالية

101	أولا- صلاة الخوف
103	ثانيا- النهي عن إتلاف العمران والشجر والحيوان
105	المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
106	الفرع الأول: الاستناد للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
106	أولا- الاقتصاص والمعاملة بالمثل
109	ثانيا- التضييق على المدنيين للضرورة العسكرية
112	ثالثا- وضع الأسرى والفئات المحمية في حالة الاستناد للضرورة العسكرية
116	الفرع الثاني: امتناع الاستناد للضرورة العسكرية
116	أولا- أعمال الإبادة والقتل والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي
117	ثانيا- حالة الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة
119	ثالثا- النساء والأطفال والفئات المحمية
120	رابعا- الأعيان المدنية والضرورية لحياة المدنيين
123	• الخاتمة
127	• الفهارس العامة
129	1. فهرس الآيات القرآنية
130	2. فهرس الأحاديث النبوية
131	3. فهرس المصادر والمراجع
137	4. فهرس الموضوعات

ملخص

هذا البحث يتناول مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - ونصوص اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي.

لتبين أن الضرورة العسكرية حالة ضمن نطاق النزاع المسلح تتطلب ظروف معينة تستلزم استخدام وسائل وأساليب قهرية وبأسرع وقت ممكن، ووفق ضوابط ومقايير محددة والتي لا تسمح خلالها بتجاوز مقتضيات الإنسانية. فيتطرق البحث إلى مفهوم الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ومقاردها، علماً أنه لا يمكن إطلاق يد المقاتلين باسم الضرورة العسكرية.

كذلك الضرورة العسكرية تحكمها ضوابط تتمثل في مختلف النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي الإنساني، أيضاً الضوابط الزمنية حيث الطابع المؤقت وسرعة التنفيذ، وكذلك الضوابط المكانية وتشمل مصدر الضرر، ثم ضوابط الوسائل والأساليب، ويندرج فيها الأسلحة ومدى خطورتها، وأساليب القتال والتضييق كالحصار والتخويف، وأخيراً الضوابط الأخلاقية وتعني أساساً الوازع الديني والضمير العام للإنسانية الذي نشأ وتطور عبر العصور لتتشكل منه قواعد عرفية وأخلاقية تحكم النزاعات المسلحة، وتسيطر على الرغبة في الانتقام.

وفي ختام البحث خلصنا إلى جملة نتائج أهمها أن الحرب في الإسلام ضرورة عسكرية، رداً للظلم والعدوان وللفتنة، ولما كانت أعمال المسلم تعبدية؛ فلا يمكنه تجاوز الحدود ولو بدافع الضرورة العسكرية، وإن الشريعة الإسلامية سباقة لإرساء قواعد فض النزاعات، وعلى المجتمع الدولي الاعتماد عليها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا أهم ما يوصي به هذا البحث إضافة إلى تحديد مفهوم الضرورة وحدودها ومقاردها وحصر الحالات التي يمكن الاستناد عليها كضرورة العسكرية.

ABSTRACT

This research deals with the principle of military necessity in Islamic jurisprudence and International humanitarian law through the texts of Quran and Sunnah and the work of the Companions - May Allah be pleased with them - and the texts of the Geneva Conventions and the Hague Conventions.

Military necessity is a situation within the scope of the armed conflict that requires certain conditions that require the use of coercive means and methods as soon as possible and in accordance with specific controls and measures which do not allow breaking the requirements

of humanity.

The research deals with the concept of military necessity in Islamic jurisprudence and international humanitarian law and the extent that it is not possible to launch the hands of the fighters in the name of military necessity.

The military necessity is also governed by the provisions of the various provisions governing armed conflicts in Islamic law or international humanitarian law, as well as temporal controls in terms of temporary nature and speed of implementation, as well as spatial controls, including the source of damage, controls of means and methods, weapons and their severity, methods of fighting and restrictions such as siege and intimidation. , And finally the ethical controls and means mainly the religious conscience and the general conscience of humanity where it grew up and evolved over the ages to form customary and ethical rules governing armed conflicts and control the desire for revenge.

At the conclusion of the research, we concluded that the war in Islam is a military necessity in response to injustice, aggression and sedition, and that the actions of the Muslim are devotional and can not exceed the limits even if they are motivated by military necessity. The rules of international humanitarian law and this is the most important recommended by this research in addition to the definition of the concept of necessity and its limits and amounts and limit the cases that can be based on military necessity.

